المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

الاشتراك		
	لسنة	لستة اشهر
المغرب	60 درهما	35 درهما

الخارج

تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة فى التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 ـ 25-250
30-270 ـ 79-271

حساب الشيك البريدى
رقم 16-101 بالرباط

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

ثمن الاعلانات

1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 66-399 بتاريخ 24 صفر 1386
موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كى يتأتى نشرها فى عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالى.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقارى.

مرسوم رقم 2.75.275 بتاريخ 26 ربيع الثانى 1397 (15 أبريل 1977) بتغيير القرار الصادر فى 20 رجب 1333 (3 يونيه 1915) بشأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقارى 1311

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.76.671 بتاريخ 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية للضفة اليمنى رقم 3 من النقطة الكيلومترية 971,50 + 14 الى النقطة الكيلومترية 732,65 + 17 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة الرشيدية) 1312

عمالة الرباط وسلا. ـ اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومى وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.77.180 بتاريخ 26 ربيع الثانى 1397 (15 أبريل 1977) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية تؤلف متروك عرض مساحة المسلك الثلاثى رقم 2544 الذاهب من الرباط الى وادى عكراش ويؤذن به فى التخلى عنها بعوض الى شركة أمانة 1314

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 172.77 بتاريخ 23 رمضان 1396 (18 شتنبر 1976) بتغيير القرار رقم 191.76 الصادر فى 26 ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 1314

قرار لوزير العدل رقم 38.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 1314

قرار للوزير الاول رقم 3.73.77 بتاريخ 30 ربيع الثانى 1397 (19 أبريل 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 1316

التفويض فى الامضاء.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشبيبة والرياضة رقم 118.77 بتاريخ 11 صفر 1397 (فاتح يبراير 1977) بالتفويض فى الامضاء 1316

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 197.77 بتاريخ 24 صفر 1397 (14 يبراير 1977) بالتفويض فى الامضاء 1317

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 205.77 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بالتفويض فى الامضاء 1317

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ـ تعيين رئيس.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 253.77 بتاريخ 11 ربيع الاول 1397 (2 مارس 1977) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » فى الجراحة العامة 1317

البريد. ـ احداث مؤسسة بريدية.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 133.77 بتاريخ 17 صفر 1397 (7 يبراير 1977) باحداث مؤسسة بريدية 1318

اذنان فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 385.77 بتاريخ 16 ربيع الثانى 1397 (5 أبريل 1977) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 1318

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 424.77 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1397 (13 أبريل 1977) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1318

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 423.77 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1397 (22 أبريل 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد بولفورات ابراهيم 1318

رخص المعادن.

مقرر لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1321.76 بتاريخ 17 ذي القعدة 1396 (10 نونبر 1976) بتحديد شروط اعادة منح الرخص المعدنية المنتهية مدتها أو الملغاة ... 1318

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3316 بتاريخ 19 جمادى الاولى 1396 (19 مايو 1976) 1322

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 432.77 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) بشأن ترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن الاقامة 1323

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 433.77 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) بشأن ترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن التسلسل الاداري 1324

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.77.88 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.554 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) بشأن شروط القبول في معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ومدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة بهذا المعهد 1326

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.77.104 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977) بتغيير المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 ربيع الثاني 1395 (2 مايو 1975) بشأن قبول التلاميذ الاجانب في مؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة التابعة للقوات المسلحة الملكية 1327

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

مرسوم رقم 2.77.91 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977) باحداث وتنظيم مدرسة المناجم بمراكش 1327

وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.77.103 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977) بتغيير المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 ذي القعدة 1387 (27 يبراير 1968) بشأن النظام الاساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية 1330

مرسوم رقم 2.77.176 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977) تحدد بموجبه كيفيات ادماج أعوان مركز محاربة داء السل ومستشفى الجبل بطنجة والمستشفى الانجليزي بطنجة في اسلاك الدولة 1330

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 252.77 بتاريخ 5 ربيع الاول 1397 (24 يبراير 1977) بتحديد الاجازات والشهادات المعادلة لديبلوم الدولة لمساعد في الصحة مختص المسلم من طرف وزارة الصحة العمومية 1331

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 436.77 بتاريخ 8 ربيع الثاني 1397 (28 مارس 1977) باجراء مباراة لتعيين عشرين داخليا بمستشفيات الصحة العمومية 1331

وزارة البريد والبرق والتليفون.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 269.77 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 485.72 الصادر في 20 مارس 1972 بتحديد اختصاصات الموظفين بمختلف اسلاك ادارة البريد والبرق والتليفون 1331

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 390.77 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1397 (29 مارس 1977) باجراء مباراة لولوج درجة مهندسي التطبيق (فرع الملاحة الجوية) 1332

وزارة التعليم العالي.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 366.77 بتاريخ 15 محرم 1397 (6 يناير 1977) بتحديد نوع وكيفيات أداء صوائر الدراسة الخاصة بالطلبة المحصلين على منح لمتابعة دراستهم بالخارج 1333

قرار لوزير التعليم العالي رقم 261.77 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1333

قرار لوزير التعليم العالي رقم 294.77 بتاريخ 18 ربيع الاول 1397 (9 مارس 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1334

قرار لوزير التعليم العالي رقم 418.77 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1397 (29 مارس 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1334

وزارة التعاون وتكوين الاطارات.

قرار لوزير التعاون وتكوين الاطارات رقم 396.77 بتاريخ 11 ربيع الاول 1397 (2 مارس 1977) بتتميم القرار رقم 616.76 الصادر في 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات التي يتأتى بها ولوج الاسلاك المطابقة لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا 1334

قرار لوزير التعاون وتكوين الاطارات رقم 393.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) بتتميم القرار رقم 317.75 الصادر في 22 صفر 1395 (6 مارس 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات التي يتأتى بها ولوج الاسلاك المطابقة لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا 1335

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشبيبة والرياضة رقم 260.77 بتاريخ 29 صفر 1397 (19 يبراير 1977) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادة المنصوص عليها في المقطع الاول بالفصل الخامس من المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة 1335

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1335

المعاشات العسكرية 1336

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل – بيوعات عقارية 1338

وزارة المالية – ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة – اعلان عن عرض أثمان 1338

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانات عن عروض ثمان وبيع بالمزاد العلني 1338

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية – الكتابة العامة – ادارة الشؤون الادارية والمالية – اعلان عن عرض أثمان 1340

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات – مديرية الطرق – مقاطعة الاشغال العمومية بالرباط – اعلان عن عرض أثمان 1341

وزارة التعليم العالي – اعلانات عن عروض أثمان 1341

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي – اعلانات عن عروض أثمان 1342

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وقدماء جيش التحرير – اعلان عن عرض أثمان 1343

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكتب الشريف للفوسفاط – تفويت انصاب الشريك وفسخ شركة 1343
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – مصلحة المعدات – اعلان عن عرض أثمان 1343
مدينة القنيطرة – المصالح البلدية – اعلانات عن عروض أثمان 1343
اقليم خريبكة – المكتب التقني للاقليم – اعلان عن عرض أثمان 1344
اقليم الشاون – خلية مشروع تنمية الريف الغربي – اعلان عن عرض أثمان 1344
اقليم الصويرة – الصندوق الخاص للتنمية الجهوية – اعلان عن عرض أثمان 1345

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 1346
محافظة الدار البيضاء – الغربية 1346
محافظة الجديدة 1347
محافظة الخميسات 1351
محافظة مراكش 1353
محافظة وجدة 1353
محافظة الرباط 1354

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الدار البيضاء – الغربية 1355
محافظة الجديدة 1355
محافظة الخميسات 1355
محافظة الرشيدية 1356
محافظة مراكش 1356
محافظة مكناس 1356
محافظة وجدة 1357
محافظة الرباط 1357
محافظة سطات 1358
محافظة طنجة 1358

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.75.275 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977) بتغيير القرار الصادر في 20 رجب 1333 (3 يونيه 1915) بشأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 20 رجب 1333 (3 يونيه 1915) بشأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.72.510 المؤرخ في 4 شوال 1392 (11 نونبر 1972) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية الفصلان 21 المكرر مرتين و 33 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 رجب 1333 (3 يونيه 1915) :

« الفصل 21 المكرر مرتين – تطبق مقتضيات الفصل 21 المكرر « على العقارات الكائنة داخل البلديات الآتية :

« أكادير وأزمور والبلديات الخمس : عين الذئاب وعين الشق « ومرس السلطان وابن مسيك وعين السبع التي حلت محل بلدية « الدار البيضاء سابقا والجديدة وفاس والقنيطرة ومراكش ومكناس « والمحمدية ووجدة والرباط وسلا وآسفي وطنجة . وتطبق بقرارات « لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على البلديات الاخرى والمراكز « المستقلة أو المحددة وكذا المناطق القروية المبينة في القرارات « المذكورة. »

« الفصل 33 – تطبق مقتضيات الفصل 32 على العقارات الكائنة « داخل البلديات الآتية : أكادير وأزمور والبلديات الخمس : عين « الذئاب وعين الشق ومرس السلطان وابن مسيك وعين السبع « التي حلت محل بلدية الدار البيضاء سابقا والجديدة وفاس « والقنيطرة ومراكش ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط وسلا « وآسفي وطنجة . وتطبق بقرارات لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي « على البلديات الاخرى والمراكز المستقلة أو المحددة المبينة في هذه « القرارات الصادرة بعد استشارة وزير التعمير والسكنى والسياحة « والمحافظة على البيئة الطبيعية وعلى المناطق القروية المبينة « في القرارات المذكورة. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح العزيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.76.671 بتاريخ 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية للضفة اليمنى رقم 3 من النقطة الكيلومترية 971،50 + 14 الى النقطة الكيلومترية 732،65 + 17 ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة الرشيدية).

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبنا على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري بمكاتب دائرة الرشيدية ، ملحقة أوفوس فيما بين 29 ذي الحجة 1393 (23 يناير 1974) و 28 صفر 1394 (23 مارس 1974) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية للضفة اليمنى رقم 3 من النقطة الكيلومترية 971،50 + 14 الى النقطة الكيلومترية 732،65 + 17 الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت (اقليم الرشيدية ، دائرة الرشيدية).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون		المساحة	النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء العائلية والشخصية	العناوين		ك	م ص	ك	م	ص	
				آ س						
		السادة والسيدات :								
3394	غير محفظة	احميدة بن الملاني	أولاد عيسى أوفوس	99	1	4				
3395	كذلك	المختار بن أحمد	كذلك	40						
3396	كذلك	محمد أوعلال	كذلك	61		3				
3397	كذلك	المكي بن عبد القادر	كذلك	50		1				1
3398	كذلك	محمد بن عبد القادر	كذلك	59						
3399	كذلك	محمد أوعلال	كذلك	25						
3401	كذلك	محمد بن أحمد	كذلك	20						
3402	كذلك	أحمد بن المهدي	كذلك	46						
3403	كذلك	باحو بن الطيب	كذلك	25						
3404	كذلك	باها باسو	أولاد شاكر	47						
3405	كذلك	محمد بن الحاج	أولاد عيسى	44						
3406	كذلك	باها بن حمو	كذلك	51						
3407	كذلك	محمد بن المعطى	كذلك	28						
3408	كذلك	التهامي بن عبد القادر	كذلك	46						
3409	كذلك	محمد بن العرابي	كذلك	28						
3410	كذلك	الصديق بن التهامي	كذلك	26						
3411	كذلك	لحسن بن أحمد أكورام	كذلك	20						
3412	كذلك	محمد بن عبد الرحمان	كذلك	22						
3413	كذلك	عبد الله بن محمد	كذلك	66	1	2				
3415	كذلك	عبد الرحمان التهامي	كذلك	30		5				
3416	كذلك	مبارك أو طاطا	كذلك	23						
3417	كذلك	عبد القادر بن المعطى	كذلك	23	1	6				
3418	كذلك	عبد الله بن محمد	كذلك	50						
3419	كذلك	الحاج أحمد	كذلك	42						
3420	كذلك	محمد (فتحا) بن عبد الله	كذلك	32						
3421	كذلك	محمد بن المعطى	كذلك	47						
3422	كذلك	عبد الله بن محمد	كذلك	28						
3423	كذلك	أرض على ملك مسجد القصر السفلاني	كذلك	47 1						
3424	كذلك	محمد بن حدو	كذلك	92	1	4				
3426	كذلك	اعصيمي حماد الهو	كذلك	25						1
3427	كذلك	أرض على ملك مسجد أولاد عيسى	كذلك	23						
3428	كذلك	أحمد بن الطيب	كذلك	60						
3429	كذلك	أرض على ملك مسجد أولاد عيسى	كذلك	35						
3430	كذلك	مولاي عبد القادر بن علي	كذلك	59						
3431	كذلك	مولاي عبد القادر بن علي	كذلك	59						
3432	كذلك	مولاي عبد القادر بن علي	كذلك	17						
3433	كذلك	العربي بن الشاد	كذلك	46						3
3434	كذلك	أحمد بن العرابي	كذلك	28						
3436	كذلك	عبد القادر بن الصديق	كذلك	57						2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون		المساحة			النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء العائلية والشخصية	العناوين	آ	س	ك	م ص	ك	ص	م	ك	
		السادة والسيدات :										
3437	غير محفظة	عبد القادر بن المعطى	أولاد عيسى أوفوس		80							
3439	كذلك	لحسن بن أحمد	كذلك		79							
3441	كذلك	محمد بن عبد الرحمان	كذلك		94		5					
3443	كذلك	الامين بن الحسن	كذلك		79	1	3					
3444	كذلك	البانول بنت محمد	كذلك	2	35							
3445	كذلك	الحاج محمد	كذلك		83							
3446	كذلك	المختار بن أحمد	كذلك		68							
3447	كذلك	الحبيب بن أحمد	كذلك		74							
7448	كذلك	أحمد الحبيب	كذلك		36							
3449	كذلك	حدو بن الشاد	كذلك		60							
3450	كذلك	ورثة التهامى بن الشاد	كذلك		40	3						
3451	كذلك	أحمد بن محمد كوروس	كذلك		26							
3452	كذلك	أحمد بن التهامى	كذلك		34							
3453	كذلك	العياشى الشبيانى	كذلك		50							
3454	كذلك	أرض على ملك مسجد أولاد عيسى	كذلك		94							
3455	كذلك	المحجوب بن احميدة	كذلك		36	1						
3456	كذلك	محمد (فتحا) بن عبد الله	كذلك		72							
3457	كذلك	محمد بن عبد الله	كذلك		88	1						
3458	كذلك	محمد بن البشير	كذلك		75							
3459	كذلك	محمد بن أحمد	كذلك		70							
3460	كذلك	عائشة لحسن	كذلك		79							
3461	كذلك	بريك بن البشير	كذلك		42							
3462	كذلك	محمد بن العربى	كذلك		69							
3463	كذلك	محمد بن حدو	كذلك		83							
3464	كذلك	محمد بن عبد الله	كذلك		62							
3465	كذلك	محمد بن الحاج	كذلك		47							
3466	كذلك	عبد الرحمان بن العربى	كذلك		72							
3467	كذلك	محمد أو علال	كذلك		42							
3469	كذلك	على بن الطاهر	كذلك		19							
3470	كذلك	الحاج أحمد	كذلك		23							
3471	كذلك	أحمد الحبيب	كذلك		74							
3472	كذلك	السعدية على	كذلك	1	36	1						
3473	كذلك	الهاشمية بنت عبد الله	كذلك		29							
3475	كذلك	محمد بن رزوق	كذلك		27							
3476	كذلك	مينة عبد القادر	كذلك		33							
3477	كذلك	السعدية على	كذلك		33							
3478	كذلك	العياشى بن محمد	كذلك		12							
3479	كذلك	مولاى ادريس بن التهامى	زريكات		21							
3480	كذلك	المختار بن أحمد	أولاد عيسى		35							
3481	كذلك	العيساوى بن عبد القدر	كذلك		36							
3482	كذلك	محمد بن العربى	كذلك		69	1						
3484	كذلك	عبد القادر بن المعطى	كذلك		20							
3485	كذلك	محمد بن المهدى	كذلك		14							
3486	كذلك	أحمد بن المهدى	كذلك		24							
3487	كذلك	عبد القادر بن المعطى	كذلك		10							
3488	كذلك	محمد بن المهدى	كذلك		16							
3489	كذلك	حمادة بن على	كذلك		21							

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الـذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 4 صفر 1397 (25 يناير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.77.180 بتاريخ 26 ربيع الثانى 1397 (15 أبريل 1977) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية تؤلف متروك عرض مساحة المسلك الثلاثى رقم 2544 الذاهب من الرباط الى وادى عكراش ويؤذن به فى التخلى عنها بعوض الى شركة أمانة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى:

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية تبلغ مساحتها ألفا وتسعمائة وثلاثين مترا مربعا (1.930) وتؤلف متروك عرض مساحة المسلك الثلاثى رقم 2544 الذاهب من الرباط الى وادى عكراش . وقد رسمت بلون وردى فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يؤذن فى التخلى عن هذه القطعة الى شركة أمانة المجاورة للقطعة المذكورة بثمن قدره مائة وعشرون درهما للمتر المربع (120,00).

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 26 ربيع الثانى 1397 (15 أبريل 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 172.77 بتاريخ 23 رمضان 1396 (18 شتنبر 1976) بتغيير القرار رقم 191.76 الصادر فى 26 ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على القرار رقم 191.76 الصادر فى 26 ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصلان الاول والثانى من القرار رقم 191.76 المشار إليه أعلاه المؤرخ فى 26 ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) :

« الفصل الاول – يعين السيد المختار العلوانى ، المدير الاقليمى « للفلاحة بقلعة السراغنة آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض « له من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح « الزراعى. »

« الفصل الثانى – ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى « الآتية أسماؤهم كل واحد منهم فيما يخص عناوين النفقات المبينة « له خصيصا عن السيد المختار العلوانى اذا تغيب أو عاقه عائق. »

(الباقى بدون تغيير).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 شتنبر 1976.

وحرر بالرباط فى 23 رمضان 1396 (18 شتنبر 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

قرار لوزير العدل رقم 38.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر فى 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بتحديد التنظيم القضائى للمملكة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السادة الآتى ذكرهم ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) آمرين مساعدين بدفع نفقات الادوات المقيدة فى الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف وزير العدل برسم الميزانية العامة لسنة 1977 المالية :

الباب 35 : وزارة العدل.

الفصل 1 : العقارات.

الفقرة 3 : التهيئة والصيانة.

الفصل 2 : الاثاث وصوائر التسيير.

الفقرة 1 : شراء وتجديد الاثاث والادوات.

2 : صيانة واصلاح وكراء الاثاث والادوات.

3 : الطبع وصوائر المكتب والخزانة والنشر.

8 : التدفئة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحدود الترابية	بيان الآمرين المساعدين بالدفع	القباضة المالية الموجهة اليها قوائم الاصدار
المجلس الاعلى.	السيد ابراهيم قدارة ، الرئيس الاول ، آمر مساعد بالدفع.	الرباط
محكمة العدل الخاصة.	السيد أحمد الزغارى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
محكمة الاستئناف بالرباط.	السيد محمد (فتحا) عمور ، الرئيس الاول ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بالرباط.	السيد العرابى المدنى الزكيرى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع	كذلك
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.	السيد الصديق الريح ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	القنيطرة
المحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء.	السيد محمد (فتحا) الحجوى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بالخميسات.	السيد عبد القادر المهادى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	السيد عبد العزيز أمين الخيلانى ، الرئيس الاول ، آمر مساعد بالدفع.	الدار البيضاء
المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.	السيد محمد (فتحا) بنانى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بالمحمدية.	السيد علال وكالة ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بالجديدة.	السيد محمد عواد ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	الجديدة
محكمة الاستئناف بفاس.	السيد محمد التازى ، الرئيس الاول ، آمر مساعد بالدفع.	فاس
المحكمة الابتدائية بفاس.	مولاى الحسن الرشيدى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بصفرو.	السيد ادريس المزدغرى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بتازة.	السيد محمد (فتحا) الحاج محمد الخلميشى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	تازة
المحكمة الابتدائية بالحسيمة.	السيد عبد السلام حدوش ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	الناضور
محكمة الاستئناف بمكناس.	السيد محمد بن محمد بوزيان ، الرئيس الاول ، آمر مساعد بالدفع.	مكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس.	السيد عبد الوهاب عبابو ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بخنيفرة.	السيد حمو مراد ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بالرشيدية.	السيد محمد العلوى الحميدى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	الرشيدية
محكمة الاستئناف بطنجة.	السيد أحمد السراج الاندلسى ، الرئيس الاول ، آمر مساعد بالدفع.	طنجة
المحكمة الابتدائية بطنجة.	السيد محمد بن سالم افيلال ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بتطوان.	السيد محمد شادية ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	تطوان
المحكمة الابتدائية بالعرائش.	السيد عبد السلام مختار الحسنى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
محكمة الاستئناف بوجدة.	السيد محمد بنكيران ، الرئيس الاول ، آمر مساعد بالدفع.	وجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة.	السيد محمد قادة ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بالناضور.	السيد عبد السلام الاسماعيلى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	الناضور
المحكمة الابتدائية بفجيج.	السيد محمد توفيق ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	بوعرفة
محكمة الاستئناف بمراكش.	السيد محمد العربى المجود ، الرئيس الاول ، آمر مساعد بالدفع.	مراكش
المحكمة الابتدائية بمراكش.	السيد احمد الشهيدى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بآسفى.	السيد محمد (فتحا) غماد ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	آسفى
المحكمة الابتدائية بالصويرة.	السيد عبد الله الديالمى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.	السيد الحاج عبد القادر العلوى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	مراكش
محكمة الاستئناف باكادير.	السيد جعفر العراقى ، الرئيس الاول ، آمر مساعد بالدفع.	آكادير
المحكمة الابتدائية باكادير.	السيد عمر آيت القاضى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بطان طان.	الشيخ ماء العنين الارباس ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بوارزازات.	السيد ادريس البزيزى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	وارزازات
المحكمة الابتدائية بالعيون.	السيد محمد الخصاصى ، الرئيس آمر مساعد بالدفع.	العيون
محكمة الاستئناف بسطات.	السيد عبد العلى العبودى ، الرئيس الاول ، آمر مساعد بالدفع.	سطات
المحكمة الابتدائية بسطات.	السيد محمد سهيل ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	كذلك
المحكمة الابتدائية بخريبكة.	السيد عبد الله الشرقاوى ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	خريبكة
المحكمة الابتدائية بنى ملال.	السيد عبد المالك أزبير ، الرئيس ، آمر مساعد بالدفع.	بنى ملال

الفصل الثانى – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القبسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.73.77 بتاريـخ 30 ربيـع الثانـي 1397 (19 أبريل 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابـه.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشـريف رقـم 1.73.321 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.72.258 الصـادر فـي 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.72.276 الصـادر فـي 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقـم 330.66 الصادر فـي 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهيـر الشريـف رقـم 1.59.193 الصـادر فـي 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي موخا ، المدير المساعد ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية عن سنة 1977 المالية ، آمرا مساعدا بدفع النفقات الخاصة بالموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير الاول برسم ميزانية ادارة الدفاع الوطني :

الباب 36 ، الفصـل الاول ، الفقـرة 00 : المرتبـات والاجـور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

الفصل 02 ، الفقرة 01 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الموقتين الاداريين « الاعوان الدائمون » ؛

الفصل 06 ، الفقرة 00 : مرتبات المدعوين للخدمة المدنية ؛

الباب 38 ، الفصل الاول ، الفقرة 00 : (الدرك الملكي) ـ المرتبات والاجور ـ والتعويضات المستمرة « الموظفون المرسمون » ؛

الفصل 02 ، الفقرة 00 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المعينين للقيام بأشغال الصيانة « المستخدمون العملـة الدائمون المتقاضون أجرة يومية أو شهرية » ؛

الفصل 04 ، الفقرة 00 : مرتبات المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد لطفي ، المتصرف ومحمـد المواكنـي ، المفتش المساعد بوزارة المالية ومحمد حاتم ومحمد الحرورات ، الكاتبان ، عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 ربيع الثاني 1397 (19 أبريل 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشبيبة والرياضـة رقـم 118.77 بتاريـخ 11 صفـر 1397 (فاتح يبرايـر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان كاتب الدولـة لـدى الوزيـر الاول المكلـف بالشبيبـة والرياضة ،

بمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.57.068 الـصـادر فـي 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقـع تتميمـه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.474 الصـادر فـي 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبمـا وقـع تغييره وتتميمه ؛

وبنـاء على قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.342.74 الصـادر فـي 7 شعبـان 1394 (26 غشـت 1974) بالتفويض في الاختصـاصـات والامضاء الى كاتب الدولة لـدى الوزيـر الاول المكلف بالشبيبـة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد خليفة عـارف ، المفتش الاقليمي ، رئيس قسـم الشؤون الادارية ، التفويض العام والمستمر في التأشير أو التوقيع باسم كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشبيبة والرياضـة على جميع الرسوم المتعلقة بتسيير الموظفين والادوات بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفـة بالشبيبـة والرياضـة باستثنـاء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقـم 1410.75 الصـادر فـي 25 ذي القعـدة 1395 (29 نونبر 1975) بالتفويض في الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 صفر 1397 (فاتح يبراير 1977).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالشبيبة والرياضة ،
الامضاء : الدكتور محمد الطاهري الجوطي.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقـم 197.77 بتاريخ 24 صفر 1397 (14 يبراير 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.57.068 الـصـادر فـى 9 رمضان 1376 (10 بريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتـاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على الفصل 64 من المرسوم الملكى رقـم 330.66 الصـادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظـام عـام للمحاسبـة العمـوميـة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد بولويـز ، المتصـرف الممتـاز ، رئيس قسم الميزانية والادوات والسيد أحمد شماعو الفهرى ، المتصرف ، رئيس مصلحة الميزانية ، التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالداخلية على الاوامـر بأداء الاعتمادات أو تحويلهـا أو التفـويض فيهـا وعـلى الاوراق المثبتـة للنفقـات والاوامر بالمداخيل.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط فى 24 صفر 1397 (14 يبراير 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 205.77 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.474 الـصـادر فـى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.57.068 الصـادر فـى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونـواب كتـاب الدولـة ، حسبمـا وقـع تغييـره ولاسيمـا الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فـى 10 محـرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظـام عام للمحاسبة العمومية ولاسيمـا الفصل 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الليوتنان كولونيل محمد عبد العزيز الحلو ، المفتش العـام للقوات المساعدة ، المنطقة الشماليـة والليوتنان كولونيل أحمـد كريمـة ، المفتش العام للقـوات المساعـدة ، المنطقـة الجنوبيـة والكومندان عبد الرحمان بريشة ، المفتش العام المساعد للقـوات المساعدة والمفتش الممتاز مـن الطبقـة الثالثـة محمد مرزوق ، رئيس المصلحة الادارية للمفتشيـة العامة للقـوات المساعدة يسنـد اليهـم التفويض فـى التوقيـع أو التأشيـر باسم وزيـر الدولـة المكلـف بالداخلية على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعـلى الاوراق المثبتـة للنفقـات والاوامـر بالمداخيـل الخاصـة بالقوات المساعدة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قـرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العـام للحكومـة رقـم 253.77 بتاريخ 11 ربيـع الاول 1397 (2 مـارس 1977) بتعييـن رئيس اللجنـة التقنيـة لتخـويـل صفـة الاطبـاء « المـختصيـن » والاطباء « المبرزين » فى الجراحة العامة.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطبـاء « المختصيـن » والاطباء « المبرزين » ؛

وبنـاء على المرسوم الملكى رقـم 243.66 الصـادر فـى 9 ربيـع الثانى 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 ربيـع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على القرار رقم 704.67 الصادر فى 29 نونبر 1967 بتعييـن رؤساء اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطبـاء « المبرزين » حسبمـا وقـع تغييـره وتتميمـه ولاسيمـا بالقـرار رقـم 560.71 المؤرخ فـى 2 يونيـه 1971 والقـرار رقـم 1347.76 المؤرخ فى 19 نونبر 1976 ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعيـن الدكتـور مصـطفـى أخـميس ، الطبيـب الرئيس لعمالـة الدار البيضاء الطبيـة رئيسا للجنـة التقنية الخاصة بتخـويل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » فى الجراحة العامة.

الفصل الثانى

يعفى الدكتور حميدان الطايع العلمى من هذه المهام.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 ربيع الاول 1397 (2 مارس 1977).

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنبيخلف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

احداث مؤسسة بريدية بتنديت

بموجب قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 133.77 صادر بتاريخ 17 صفر 1397 (7 يبراير 1977) أحدثت وكالة بريديـة من الصنف الاول بتنديت يوم 12 ربيع الاول 1397 (3 مارس 1977).

وتساهم هذه المؤسسة الجديدة التى تلحق بمكتب اوطاط الحاج فى المصالح البريدية والبرقية والتليفونية وكذا فى مصالح الحوالات.

اذنان فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العـام للحكومـة رقم 385.77 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى 1397 (5 أبريل 1977) يؤذن (الاذن رقم 401) للسيد عبد النبى الدمناتى الامين ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى من المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة بباريس (30 يونيه 1971) أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالرباط.

***

بموجب قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العـام للحكـومـة رقم 424.77 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى 1397 (13 أبريل 1977) (الاذن رقم 389) للسيد سامح العلايلى والحامل لديبلوم بكالوريوس فى الهندسة بمدرسة الفنون الجميلة بالقاهرة عام 1965 ولديبلوم مهندس معمارى بالمدرسة الوطنيـة العليـا للفنـون الجميلـة بباريـس عام 1973 ، أن يحمل لقب مهنـدس معمـارى ويمـارس الهندسـة المعمارية بالقنيطرة.

نظـام الميـاه

اعـلان عن اجـراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغـال العموميـة والمواصـلات رقم 423.77 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1397 (22 أبريل 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليـم مراكـش من تاريـخ 6 غشت الى تاريـخ 6 شتنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطـة المضخـة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمـر المنـوى أخذه 5،70 ليترات فـى الثانية ، وذلك لفائـدة السيـد بولفـورات ابراهيم ، القاطن بدوار بولفورات بقبيلة مجاط بفخـذة كماسـة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى الملك المدعو « بـورت بوحسينة » الذى تبلغ مساحته 27 هكتارا و 64 ءارا و 25 سنتيارا ، الكائن بدوار بولفورات بقبيلة مجاط بفخذة كماسة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

مقرر لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1321.76 بتاريخ 17 ذى القعـدة 1396 (10 نونبـر 1976) بتحديد شروط اعادة منح الرخص المعدنية المنتهية مدتهـا أو الملغـاة.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبمـا وقـع تغييـره وتتميمـه ولاسيمـا الفصلين 42 و 64 منه ؛

وبناء على القرار الصـادر فى 14 رجب 1370 (21 أبريـل 1951) بتحديد الشروط الخاصة بايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسـوم رقـم 2.57.1647 الصـادر فى 24 جمـادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) بتحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالاداآت المفروضة على تأسيس وتجديد الرسوم المنجمية وبالاداء السنوى المفروض على الامتيازات وكذا الالتزامات بالاشغال التى يتحملها اصحاب الامتياز واصحاب رخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وحيث ان الرخص المضافة لائحتها الى هذا المقرر اصبحت باطلة أو ملغاة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يطبق على رخص البحث او الاستغلال المنتهية مدتها او الملغاة المضافة لائحتها الى هذا المقرر اجراء اعادة المنح مع فترة تواقت الطلبات لمدة ثلاثين يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الموالى لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

الفصل الثانى

توضع الطلبات المشار اليها فى الفصل الاول وفقا لمقتضيات القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 14 رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب ان تشفع هذه الطلبات ببرنامج للاشغـال يكـون مطابقـا لمقتضيات الفصل 4 من المرسوم المشار اليه اعـلاه المـؤرخ فى 24 جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) والا فانها لا تقبل ويجب أن يقدم هذا البرنامج فى ظرف مختوم.

الفصل الثالث

تصبح الاراضى حرة للبحث اذا لم يودع أى طلب خـلال فتـرة التواقت المبينة فى الفصل الاول.

الفصل الرابع

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1396 (10 نونبر 1976).

وزير التجارة والصناعة العصريه والمناجم
والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـق

لائحة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة والمعروضة لاعادة توزيعهـا من جديد

رقـم الرخصة	الصنف	أصحاب الرخصة	الخرائـط	تاريخ انصرام الاجل أو الالغاء
12.837	II	الشركة المنجمية لمولاى بوعزة	بجعد 2 – 1	ملغاة بتاريخ 29 مارس 1976
15.346	II	كذلك	كذلك	كذلك
15.360	II	كذلك	كذلك	كذلك
15.906	II	كذلك	كذلك	كذلك
15.907	II	كذلك	كذلك	كذلك
17.326	II	كذلك	كذلك	كذلك
18.387	II	كذلك	كذلك	كذلك
18.388	II	كذلك	كذلك	كذلك
18.389	II	كذلك	كذلك	كذلك
18.390	II	كذلك	كذلك	كذلك
20.657	VIII	شركة « سيراما » (Sérama)	مليلية 2 – 1	ملغاة بتاريخ 16 يونيه 1976
20.658	VIII	كذلك	كذلك	كذلك
20.660	VIII	كذلك	كذلك	كذلك
20.661	VIII	كذلك	كذلك	كذلك
20.664	VIII	كذلك	كذلك	كذلك
20.745	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	داداس 4 – 3 و 8 – 7	منصرم أجلها بتاريخ 31 مارس 1976
20.378	II	كذلك	جبل صغرو 2 – 1	منصرم أجلها بتاريخ 16 أبريل 1976
21.379	II	كذلك	وارزازات 4 – 3	كذلك
21.381	II	كذلك	قصبة تادلة 6 – 5 و 8 – 7	كذلك
21.382	II	كذلك	واويزغت 2 – 1	كذلك
21.383	II	كذلك	كذلك	كذلك
21.385	II	كذلك	ايتزر 6 – 5	كذلك
21.386	II	كذلك	قصبة تادلة 8 – 7 وميدلت 6 – 5	كذلك
21.387	II	كذلك	جبل صغرو 2 – 1	كذلك
21.389	II	كذلك	قصبة تادلة 4 – 3	كذلك
21.391	II	كذلك	كذلك	كذلك
21.392	II	كذلك	تافراوت 2 – 1	كذلك
21.393	II	كذلك	مراكش الشمالية 4 – 3	كذلك
21.394	II	كذلك		كذلك
21.398	II	كذلك	داداس 8 – 7	كذلك
21.417	II	حدو حساين	ميدلت 6 – 5	منصرم أجلها بتاريخ 16 يونيه 1976
21.451	II	عبد الرحمان قليدة	وارزازات 4 – 3	منصرم أجلها بتاريخ 16 يوليوز 1976
21.484	II	محمد الراضى شوهو	بورد 4 – 3	كذلك
21.509	II	حمزة الحوتى	ميدلت 6 – 5	منصرم أجلها بتاريخ 16 غشت 1976
21.523	II	مولاى عبد السلام المنصورى	مراكش الجنوبية 6 – 5	كذلك
21.525	II	عبد الرحمان اكنوش	وارزازات 2 – 1	ملغاة بتاريخ 16 أبريل 1976
21.574	II	حسن السلاني	ايتزر 6 – 5	ملغاة بتاريخ 10 شتنبر 1976
21.575	II	الحاج لحسن السوادى	جبل صغرو 6 – 5	منصرم أجلها بتاريخ 16 غشت 1976
21.589	II	شركة سوكومبس	وارزازات 2 – 1	كذلك
21.595	II	كذلك	تيزى نتاست 2 – 1	كذلك
21.604	II	شركة « أومنيوم » الشمال الافريقى	آلركوم 4 – 3	كذلك
21.787	II	محمد بن يبهى التورارى	مراكش الجنوبية 8 – 7	ملغاة بتاريخ 2 مايو 1975
21.844	II	المزوارى الكلاوى	مراكش الشمالية 6 – 5	ملغاة بتاريخ 10 نونبر 1971
22.284	II	محمد بن التهامى	واويزغت 4 – 3	ملغاة بتاريخ 18 يونيه 1973
22.662	II	اهوح الطاهرى	ميسور والريش 4 – 3	منصرم أجلها بتاريخ 17 يبراير 1975
22.586	II	على بن موحا	أزرو 6 – 5	ملغاة بتاريخ 2 شتنبر 1976
22.666	II	عبد الرحمان بوحوت	قصبة تادلة 4 – 3	ملغاة بتاريخ 1 أبريل 1976
22.671	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تيزى نتاست 8 – 7	ملغاة بتاريخ 22 مارس 1976
22.689	II	محمد السعدانى	تودغة 2 – 1	منصرم أجلها بتاريخ 17 يبراير 1975
22.702	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تاليوين 4 – 3	ملغاة بتاريخ 5 أبريل 1976
22.753	II	محمد الحبيب شيشو	بجعد 8 – 7	ملغاة بتاريخ 9 يبراير 1976
22.760	II	محمد امزيان	ركو 6 – 5	ملغاة بتاريخ 28 يناير 1974
22.762	II	محمد أوسعيد بلخياط	أزرو 6 – 5	منصرم أجلها بتاريخ 17 مايو 1975
22.768	II	محمد ايد ابراهيم	تودغة 2 – 1 و 6 – 5	كذلك
22.769	II	الحاج عبد الله الشرقاوى	تاليوين 6 – 5	كذلك
22.784	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش الشمالية 8 – 7	ملغاة بتاريخ 9 مارس 1976
22.787	II	كذلك	أنوال	منصرم أجلها بتاريخ 17 يوليوز 1975
22.796	II	كذلك	قصبة تادلة 6 – 5	كذلك
22.816	II	آيت الصغير عبد الله	تيزى نتاست 2 – 1	ملغاة بمقرر مؤرخ فى 20 يبراير 1976
22.823	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تاليوين 2 – 1	منصرم أجلها بتاريخ 17 شتنبر 1975
22.875	II	أحمد أوسمكان	مراكش الجنوبية 8 – 7	ملغاة بتاريخ 26 يبراير 1976
22.889	II	حسن لومانى	وارزازات 2 – 1	ملغاة بتاريخ 10 يونيه 1976

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقـم الرخصة	الصنف	أصحاب الرخصة	الخرائـط	تاريخ انصرام الاجل أو الالغاء
22.898	II	محمد بن ادريس الشرقاوى	تاوريرت 6 – 5 وبوزد 8 – 7	منصرم أجلها بتاريخ 17 دجنبر 1975
22.918	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اركانا 4 – 3 و 8 – 7	ملغاة بتاريخ 11 يونيه 1976
22.919	II	كذلك	كذلك	كذلك
22.927	II	كذلك	ألوكزم 4 – 3	ملغاة بتاريخ 10 شتنبر 1976
22.953	II	لحسن امقران	دوكو 4 – 3	منصرم أجلها بتاريخ 17 دجنبر 1976
22.969	II	حمو الكوز	ايتزر 2 – 1	منصرم أجلها بتاريخ 17 يبراير 1976
22.993	II	سوماطريكس (SOMATREX)	مراكش الجنوبية 6 – 5	كذلك
22.997	II	محمد بن عبد القادر الغازى	ديدو 4 – 3	كذلك
23.002	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	أركانا 2 – 1	كذلك
23.003	II	محمد البلغيتى	تازة 2 – 1 و 6 – 5	كذلك
23.013	II	محمد (فتحا) بن الشيخ	تيزى نتاست 2 – 1	منصرم أجلها بتاريخ 17 مايو 1976
23.015	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اركانا 6 – 5	كذلك
23.016	II	كذلك	كذلك	كذلك
23.027	II	حسن الخطار	تازة 2 – 1	كذلك
23.033	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	قصبة تادلة 4 – 3 و 8 – 7	كذلك
23.034	II	كذلك	قصبة تادلة 8 – 7	كذلك
23.035	III	كذلك	قصبة تادلة 4 – 3 و 8 – 7	كذلك
23.036	II	موحا زلماض	ايتزر 6 – 5	كذلك
23.039	II	أحمد فايز	زاكورة 4 – 3	كذلك
23.041	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	قصبة تادلة 6 – 5 واويزغت 2 – 1	كذلك
23.042	II	كذلك	كذلك	كذلك
23.044	II	كذلك	اركانا 2 – 1	كذلك
23.045	II	كذلك	اركانا 4 – 3	كذلك
23.046	II	كذلك	اركانا 8 – 7	كذلك
23.047	II	كذلك	اركانا 8 – 7	كذلك
23.048	II	كذلك	اركانا 8 – 7	كذلك
23.049	II	كذلك	اركانا 8 – 7	كذلك
23.050	II	كذلك	تافراوت 6 – 5	ملغاة بتاريخ 29 يوليوز 1976
23.055	II	كذلك	تلوات 2 – 1	كذلك
23.056	II	كذلك	تلوات 2 – 1	كذلك
23.057	II	كذلك	تلوات 2 – 1 و 6 – 5	كذلك
23.058	II	كذلك	تلوات 2 – 1 و 6 – 5	كذلك
23.059	II	كذلك	تيزنيت 8	ملغاة بتاريخ 17 مايو 1976
23.060	II	كذلك	كذلك	كذلك
23.067	VIII	سيفيريف (SEFERIF)	مليلية 2 – 1	كذلك
23.071	II	مولاى ادريس آيت الاشقر	مراكش الجنوبية 8 – 7	كذلك
23.072	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش الشمالية 6 – 5 و 8 – 7	منصرم أجلها بتاريخ 17 مايو 1976
23.073	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش الشمالية 6 – 5 و 8 – 7	كذلك
23.074	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كذلك	كذلك
23.075	II	محمد العمرانى	الوكوم 200.000	كذلك
23.076	II	بلعيد الراعى	دمنات 6 – 5 وتلوات 2 – 1	كذلك
23.082	III	بوشعيب بن بوعزة بورزق	والماس 2 – 1 ومكناس 6 – 5 والدار البيضاء 4 – 3 والرباط 8 – 7	كذلك
23.086	II	السيدة ربيعة البزدعى	تازة 6 – 5	كذلك
23.087	II	المختار بويلغمان	تاوريرت 8 – 7	كذلك
23.091	II	محمد حجام	مراكش الجنوبية 8 – 7 وتيزى نتاست 4 – 3	منصرم اجلها بتاريخ 17 يونيه 1976
23.093	II	باهى الانصارى	المطارقة 200.000	كذلك
23.099	II	محمد حجام	اركانا 4 – 3	كذلك
23.107	II	امحمد البرمكى	واويزغت 6 – 5	كذلك
23.109	II	الشركة المساهمة لمناجم البلغيتى	تازة 6 – 5	كذلك
23.110	II	كذلك	تازة 2 – 1	كذلك
23.112	II	محمد آيت احمد	واويزغت 2 – 1	كذلك
23.114	II	محمد بوطاهرى	ركو 4 – 3	كذلك
23.115	II	موحا الفيراوى	واويزغت 2 – 1	كذلك
23.116	II	جاك الفاسي	ميسور	كذلك
23.117	II	ارجدار علي	كولمين 4 – 3	كذلك
23.119	II	مولاى احمد الرافعى	مراكش الشمالية 8 – 7	منصرم اجلها بتاريخ 16 يونيه 1976
23.124	II	الكسندر باليستينى	كذلك	كذلك
23.188	III	أحمد التفاحى	تاونات 6 – 5	ملغاة بتاريخ 29 يوليوز 1976
23.544	II	محمد امسكان	ثينية درعة 200.000	ملغاة بتاريخ 4 غشت 1976
23.545	II	كذلك	كذلك	كذلك
23.546	II	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	أصحاب الرخصة	الخرائط	تاريخ انصرام الاجل أو الالغاء
23.547	II	محمد امسكان	ثينية درعة – 200.000	ملغاة بتاريخ 4 غشت 1976
23.551	II	كذلك	كذلك	كذلك
23.552	II	كذلك	كذلك	كذلك
23.601	II	مصطفى حليب	تيزى نتاست 2 – 1	ملغاة بتاريخ 10 يونيه 1976
23.602	II	كذلك	كذلك	كذلك
23.604	II	مبارك الشاهى	قصبة تادله 4 – 3	ملغاة بتاريخ 5 ابريل 1976
23.605	II	واكريم الورادى	تمنار 8 – 7	ملغاة بتاريخ 20 يبراير 1976
23.610	II	عزيزى عمامان	ميدلت 2 – 1 واينزر 6 – 5	ملغاة بتاريخ 10 يونيه 1976
23.611	II	كذلك	كذلك	ملغاة بتاريخ 11 يونيه 1976
23.623	II	السيدة آمينة فخر الدين	ازرو 8 –7	ملغاة بتاريخ 10 يونيه 1976
23.626	II	مولاى الطاهر حمو	المطارفة – 200.000	كذلك
23.632	II	الحاج احمد الحطاب	مراكش الشماليه 8 – 7	كذلك
23.634	II	احمد او شريف	تمنار 4 – 3 و 8 – 7	كذلك
23.651	II	الحاج ايكوزا بلعيد	دادس 6 – 5	ملغاة بتاريخ 9 مارس 1976
23.654	II	ابراهيم بلعلى	تلوات 8 – 7	كذلك
23.656	II	ابراهيم بلعلى	تلوات 6 – 5 و 8 – 7	كذلك
23.658	II	مارسيل بلديت	ميسور 6 – 5	كذلك
23.663	II	احمد فوزير	تازة 6 – 5	ملغاة بتاريخ 11 يونيه 1976
23.664	II	عبد المالك الادريسى	العرائش 4 – 3 – 2	ملغاة بتاريخ 10 مارس 1976
23.665	II	محمد ايت حساين	تيزى نتاست 4 – 3	كذلك
			وارزازات 2 – 1	
			مراكش الجنوبية 8 – 7	
			تلوات 6 – 5	
23.666	II	كذلك	تيزى نتاست 4 – 3	كذلك
23.667	II	على بلحفيظ	ركو 8 – 7	كذلك
23.668	II	محمد الجابلى	أزرو 6 – 5	كذلك
23.672	II	حسين اصبان	شيشاوة 8 – 7	كذلك
23.673	II	محمد آماغ	تيزى نتاست 4 – 3	كذلك
23.674	III	عبد المالك الادريسى	طنجة 8 – 7	ملغاة بتاريخ 10 مارس 1976
23.675	II	الحسين سعدان	تلوات 2 – 1 و 4 – 3	ملغاة بتاريخ 5 ابريل 1976
23.676	II	مارسيل بلديت	ميسور 6 – 5	ملغاة بتاريخ 10 مارس 1976
23.677	II	كذلك	كذلك	كذلك
23.679	VIII	عبد المالك الادريسى	الحسيمة 888 – 7	كذلك
23.682	III	احمد الحجى	ميدلت 2 – 1	ملغاة بتاريخ 10 يونيه 1976
23.683	III	سالم عبو	اينزر 6 – 5	ملغاة بتاريخ 11 يونيه 1976
23.693	II	محمد البوشوارى	فم الحسن 2 – 1	ملغاة بتاريخ 10 مارس 1976
23.698	II	محمد بلكبير	تلوات 8 – 7	ملغاة بتاريخ 24 شتنبر 1976
23.698	II	محمد آيت بلا	مسرغ بنعبو	ملغاة بتاريخ 2 اكتوبر 1976
23.760	II	المهدى المقرى	الوليدية 8 – 7	ملغاة بتاريخ 28 شتنبر 1976
23.761	II	الصديق العثمانى	دادس 4 – 3	كذلك
23.762	II	الحاج احمد العنصر	تافراوت 2 – 1	ملغاة بتاريخ 28 شتنبر 1976
23.765	II	لحسن ابوطيح	اينزر 4 – 3	ملغاة بتاريخ 24 شتنبر 1976
23.767	II	موحا كاهازو	المطارفة – 200.000	ملغاة بتاريخ 10 اكتوبر 1976
23.793	II	سراق المردويش	تالبوين 4 – 3 و 8 – 7	ملغاة بتاريخ 28 شتنبر 1976
23.815	II	لحسن كرامز	الصويرة 8 – 7	ملغاة بتاريخ 24 شتنبر 1976
23.826	II	امحمد البرمكى	غريس 6 – 5 وولايزغت 8 – 7	ملغاة بتاريخ 28 شتنبر 1976
			ودادس 4 – 3 وتودغة 2 – 1	
23.843	II	محمد ويمى	تلوات 2 – 1	ملغاة بتاريخ 28 شتنبر 1976
23.857	II	مرسد الادريسى	مراكش الجنوبية 8 – 7	ملغاة بتاريخ 21 يونيه 1976
23.859	II	الحسن آيت اوكرد	تيزى نتاست 4 – 3	ملغاة بتاريخ 28 شتنبر 1976
23.866	II	مرشد الادريسى	والماس 8 – 7	ملغاة بتاريخ 21 يونيه 1976
23.905	II	كذلك	الدار البيضاء 8 – 7	كذلك
24.037	II	عبد الرحمان اكنوش	وارزازات 2 – 1	ملغاة بتاريخ 28 شتنبر 1976
24.038	II	كذلك	وارزازات 4 – 3	كذلك
24.108	II	كذلك	وارزازات 4 – 3	كذلك
24.226	II	دوصار جميدة	وحدة 2 – 1	ملغاة بتاريخ 20 يوليوز 1976
23.828	III	محمد العمرانى	وزان 4 – 3	ملغاة بتاريخ 24 شتنبر 1976
23.837	III	كذلك	كذلك	كذلك
1.757	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تيزى نتاست 2 – 1	ملغاة بتاريخ 26 يبراير 1976
23.100	II	محمد نجام	تيزى نتاست 6 – 5	منصرم اجلها بتاريخ 17 يونيه 1976
23.101	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تلوات 2 – 1	ملغاة بتاريخ 29 يوليوز 1976
20.713	II	بنتوموشى	الريش 2 – 1	ملغاة بتاريخ 27 ابريل 1976
20.942	II	موريس ازروال	الريش 8 – 7	منصرم اجلها بتاريخ 16 يونيه 1968
22.141	II	مارسيل بلديت	ميدلت 6 – 5	ملغاة بتاريخ 18 يونيه 1973
22.920	II	الحوو اكنينى	الريش 2 – 1	منصرم أجلها بتاريخ 16 دجنبر 1975
23.837	III	لمراني محمد	وزان 4 – 3	ملغاة بتاريخ 24 شتنبر 1976
23.828	III	كذلك	كذلك	كذلك
23.221	II	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش الشمالية 8 – 7	منصرم أجلها بتاريخ 16 نونبر 1976
23.222	II	كذلك	كذلك	كذلك
23.223	II	كذلك	كذلك	كذلك
23.224	II	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3316 بتاريخ 19 جمادى الاولى 1396 (19 مايو 1976).

لائحة رخص البحث المؤسسة خـلال شهر مارس 1976

بـدلا مـن :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخـريطـة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزيـة	الصنف
.....	.....	.....	.....	.....	.....
24.160	شركة المعادن لعين الكحل ، 3 ممـر لوجهوبـس ، مغنى سكـارليت ، الدار البيضاء	ولماس 5 – 6	علامة القياسة : حديد	4.400 م غربا ، 210 شمالا	II
24.161	شركة المعادن لعين الكحـل ، 3 ممـر لوجهوبـس ، مغنى سكـارليت ، الدار البيضاء	ولماس 7 – 8	علامة القياسة : ولمة	1.200 م غربا ، 9.750 م جنوبا	II
.....	.....	.....	.....	.....	.....

يـقـرأ :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزيـة	الصنف
.....	.....	.....	.....	.....	.....
24.160	سكنازي جان فرانسوا ، ممر لونشان ، مغنى سكارليت ، الدار البيضاء	ولماس 5 – 6	علامة القياسة : حديد	4.400 م غربا ، 2.100 م شمالا	II
24.161	سكنازي جان فرانسوا ، ممر لونشان ، مغنى سكارليت ، الدار البيضاء	ولماس 7 – 8	علامة القياسة : ولمة	1.200 م غربا ، 9.750 م جنوبا	II
.....	.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومـة رقـم 432.77 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) بشأن ترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن الاقامة.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجـرة شهرية وبتحديد التدابيـر المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، حسبما وقـع تغييـره وتتميمه بالمرسـوم رقـم 2.77.67 المـؤرخ فـي 12 صفـر 1397 (2 يبراير 1977) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة ببعض اصناف موظفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الموظفين والاعوان المنتمين للدرجات والمناصب غير المرتبة فـي شبكة الارقـام الاستدلاليـة المنصوص عليها فـي المرسوم رقـم 2.73.722 المؤرخ فـي 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) يرتبون لاجل منح التعويض عن الاقامة طبقا للجدول الآتي :

المجموعات / الوزارات	المجموعـة I	المجموعـة II
I ـ القصر الملكي.	حاجب وخليفة ملكي وقائد مشور ووزير خليفة ملكي.	كاتب ممتـاز وكاتب حاجب وقائـد مشـور بالمصالـح الخارجية وخليفة قائـد مشور ومعاون قائـد مشور وكاتب مترجم وكاتب ممتاز.
II ـ الاطارات المشتركة بين الوزارات.	رئيس قسم وكاتب ممتاز وكاتب برئاسة الحكومة.	
III ـ المطبعـة الرسميـة والمطبعـة الملكيـة ومستخدمو معامل الطبع.	رئيس معمل وعون آشراف ممتاز.	عون اشراف وعون مناولة وعون مختص.
IV ـ وزارة العدل.	القضاة من جميع الدرجات والملحقون القضائيون.	
V ـ وزارة الداخلية.	عامل ومتصرف ممتاز ومتصرف ومتصرف مساعد وخليفة.	
VI ـ المديرية العامة للامن الوطني.	المدير العـام للامـن الوطني والمراقب العـام والعميد الاقليمي.	
VII ـ القوات المساعدة.	مفتش عام ومفتش عـام مساعد ومفتش ممتـاز ومفتش ومساعد من الطبقات الاولى والثانية والثالثة.	مساعد من الطبقة الرابعة.
VIII ـ وزارة الداخلية (رجال المطافىء المحترفون).	قبطان ملازم وملازم ثان.	معاون رئيس ومعاون ومخزني. رقيب رئيس ورقيب ومقـدم رئيس ومقدم تلميـذ ومقدم وعريف أول وعريف ورجل المطافىء.
IX ـ التعليم العالي ومؤسسات تكوين الاطـارات العليـا.	أستاذ وأستاذ محاضر.	تلميذ أستاذ بالمدرسة العليا للاساتذة.
X ـ وزارة التعليم العالي.		عريف وتلميذ أستاذ بالمراكز التربوية الاقليمية.
XI ـ وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.		عريف.
XII ـ كتابة الدولة لـدى الوزير الاول المكلفـة بالشبيبة والرياضة.		
XIII ـ وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.	مفتش منتدب ومفتش اقليمي ومفتش بزجر الغش.	مفتش مساعد بزجر الغش.
XIV ـ وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.	رئيس مكتب دائرة ورئيس مكتب مقاطعة ممتاز.	رئيس مكتب مقاطعة.
XV ـ وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.	مفتش ومراقب ممتـاز ومرشد وأستاذ ومديـر بالتعليم البحري وقبطان وآلاتي رئيس.	مراقب وحارس بحري ممتاز وحارس بحري وآلاتي معاون وعريف بالتعليـم البحـري وقائـد مركب مساعـد1 وثان رئيس طاقم وآلاتي رئيس وبحار وآلاتي معاون وبحار صغير وبحار جديد.
XVI ـ القوات المسلحة الملكية.	ضباط جميع الاسلحة والمصالـح والاطبـاء والصيادلـة وجراحي الاسنان والبياطرة.	العسكريون غير الضبـاط المتقاضـون أجـرة شهريـة بجميع الاسلحة والمصالح والعسكريون غير الضباط بالدرك الملكي.

الفصل الثاني ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977).

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 433.77 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) بشأن ترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن التسلسل الادارى.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفى الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين فى مختلف المقاولات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفى الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.724 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفى الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر فى 12 صفر 1377 (2 يبراير 1977) باحداث تعويض عن التسلسل الادارى لفائدة موظفى أسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية وموظفى الاسلاك الخاصة ببعض الوزارات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول ـ ان الموظفين وأعوان الدولة المنتمين للدرجات والمناصب غير المرتبة فى شبكة الارقام الاستدلالية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.73.722 المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) يرتبون لاجل منح التعويض عن التسلسل الادارى طبقا للجدول الآتى :

الوزارات / الدرجات أو المناصب	القصر الملكى	الاسلاك المشتركة بين الوزارات	وزارة الداخلية	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	المطبعة الرسمية للمطبعة الملكية موظفو معامل الطبع	وزارة الداخلية (رجال المطافى المحترفون)
مدير بالادارة المركزية.	خليفة ملكى.								
متصرف ممتاز بالادارة المركزية أو درجة مماثلة السلم 11	الحاجب.		متصرف ممتاز.						
			متصرف.		ـ مفتش اقليمى لزجر الغش. ـ مفتش منتدب.				
السلم 10	قائد مشور. وزير الخليفة الملكى.	رئيس قسم برئاسة الحكومة.	متصرف مساعد.			رئيس مكتب دائرة	ـ مفتش من الطبقة الاستثنائية ومن الطبقات الثلاث الاولى. ـ أستاذ بالتعليم البحرى.		
السلم 9		كاتب ممتاز برئاسة الحكومة.				رئيس مكتب مقاطعة ممتاز.	مدير التعليم البحرى.		قبطان.
السلم 8		كاتب برئاسة الحكومة.			مفتش زجر الغش.		ـ مفتش من الطبقة الرابعة. ـ آلاتى رئيس. ـ قبطان.	رئيس معمل.	
السلم 7							ـ مراقب ممتاز. ـ مرشد.	عون أشراف ممتاز	ملازم وملازم ثان.
السلم 6				عريف.	مفتش مساعد بزجر الغش.		ـ مراقب. ـ حارس بحرى ممتاز	عون أشراف.	رقيب رئيسى ورقيب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارات / الدرجات أو المناصب	القصر الملكي	الاسلاك المشتركة بين الوزارات	وزارة الداخلية	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	المطبعة الرسمية المطبعة الملكية موظفو معامل الطبع	وزارة الداخلية (رجال المطافئ المحترفون)
السلم 5	كاتب الحاجب. معاون قائد المشور. خليفه قائد المشور. كاتب ممتاز. مترجم ممتاز.					رئيس مكتب مقاطعة.	– حارس بحري. آلاتي مساعد.	عون مختص.	مقدم رئيس ومقدم
السلم 4	قائد مشور بالمصالح الخارجية.						قائد مركب مساعد أو قائد مركب ثان – عريف.		عريف أول.
السلم 3							– رقيب طاقم.		عريف.
السلم 2	كاتب مترجم.						– آلاتي رئيس.		
السلم 1							بحار وآلاتي معاون وبحار صغير وبحار جديد.	عون مناولة.	رجل المطافئ من الطبقه الاولى ورجل المطافئ.

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977).

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.77.88 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.554 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) بشأن شروط القبول في معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ومدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة بهذا المعهد.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) باحداث معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.77.54 الصادر في 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.554 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) بشأن شروط القبول في معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ومدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة بهذا المعهد ؛

وبعد دارسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي مقتضيات الباب III من المرسوم رقم 2.73.554 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) :

« الباب الثالث

« **تكوين مهندسي التطبيق**

« الفصل 13. – يعهد الى المعهد بتكوين مهندسي التطبيق في الميادين التالية :

« التكنلوجية العامة ؛

« الاشغال القروية ؛

« مسح الاراضي ؛

« غراسة البساتين ؛

« الآلية الفلاحية.

« وتستغرق مدة التعليم الملقن في المعهد برسم تكوين مهندسي التطبيق أربع سنوات تكون السنة الاولى منها هي السنة المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا المرسوم. »

« الفصل 14. – يعلن عن القبول في السنة الثانية بناء على الترتيب المحصل عليه على اثر السنة الاولى وفي حدود عدد المقاعد التي يحددها سنويا وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وعند الاقتضاء على اثر مباراة في حدود 1/5 من عدد المقاعد المخصصة بالفوج والمفتوحة في وجه حملة شهادة البكالوريا العلمية المتوفرين على تكوين يعادل السنة التحضيرية للدراسات العليا في الفلاحة.

« ولا يمكن أن يشارك المرشحون في المباراة أكثر من ثلاث مرات. »

« الفصل 15. – يكون التعليم نظريا وتطبيقيا ويشتمل على دروس أشغال تطبيقية وتمارين.

« ويهدف التعليم في السنة الثانية الى تلقين معلومات تكميلية في المواد الاساسية اللازمة للتعليم التقني.

« وتخصص السنة الثالثة بفروع التعليم التقني المحض.

« أما السنة الرابعة فتخصص زيادة على فروع التعليم النوعي بعمل شخصي ينجز بأحد مختبرات المعهد أو خارجه. »

« الفصل 16. – يختتم التكوين بالحصول على شهادة ديبلوم مهندس التطبيق مع الاشارة الى المادة المقصودة.

« ويمكن تعيين حملة ديبلوم مهندس التطبيق مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق. »

الفصل الثاني

ان المرسوم رقم 2.73.554 المؤرخ في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) يتمم بمقتضيات الباب التالي :

« الباب الخامس

« **مقتضيات مختلفة.**

« الفصل 17. – يقبل المرشحون الاجانب بالمعهد وفقا لنفس الشروط المطبقة على الطلبة المغاربة وفي حدود المقاعد المتوفرة.

« ويحصلون على نفس الاجازة أو نفس الشهادة ويرتبون خلال مدة الدروس وعند التخرج من المعهد في نفس اللوائح التي يرتب فيها رفقاؤهم المغاربة. »

« الفصل 18. – يمكن تخويل منح للطلبة طبق الشروط المقررة في النظام المعمول به طيلة مدة دراستهم بالمعهد. »

« الفصل 19. – يحدد برنامج الدروس والامتحانات وتنظيم وتسيير المعهد ونظام الدروس في النظام الداخلي الذي يضعه مدير المعهد بعد استشارة مجلس استكمال الخبرة. »

« الفصل 20. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات كل واحد منهم فيما يخصه. »

وحرر بالرباط في 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزير التعاون وتكوين الاطارات ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.77.104 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977) بتغيير المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 ربيع الثاني 1395 (2 مايو 1975) بشأن قبول التلاميذ الاجانب في مؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة التابعة للقوات المسلحة الملكية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 ربيع الثاني 1395 (2 مايو 1975) بشأن قبول التلاميذ الاجانب في مؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة التابعة للقوات المسلحة الملكية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي المقطع الاخير من الفصل 4 من المرسوم رقم 2.75.229 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1395 (2 مايو 1975) :

« الفصل 4 — .....

« غير أن الضباط التلاميذ والتلاميذ وضباط الصف الاجانب « ينتفعون بمجانية التغذية والمأوى ولا يستفيدون الا من التعهد « والعلاجات الطبية طبق الشروط المبينة أعلاه. »

وحرر بالرباط في 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

مرسوم رقم 2.77.91 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977) باحداث وتنظيم مدرسة المناجم بمراكش

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1388 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 814.68 الصادر في 8 رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) بتحديد شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.57.1841 الصادر في 25 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين او دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

تحدث بمراكش تحت اسم « مدرسة المناجم بمراكش » مؤسسة للتكوين تلحق بالوزارة المكلفة بالمناجم.

الفصل 2

تناط بمدرسة المناجم بمراكش مهمة تكوين المساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين المعدين للعمل بالادارات العمومية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص ولاسيما في فروع التخصص الآتية :

الجيولوجيا التطبيقية ؛

استغلال المناجم ؛

رفع قيمة المعادن ؛

الهندسة الكيماوية ؛

الميكانيك الكهربائية ؛

صناعة المعادن.

ويمكن احداث فروع أخرى بمقرر للوزير المكلف بالمناجم.

وتشتمل المدرسة على قسمين : قسم الاعوان التقنيين المختصين وقسم الاعوان التقنيين.

الباب الثاني

تنظيم واختتام الدروس

الفصل 3

يتم تكوين المساعدين التقنيين المختصين في طور للدروس تستغرق مدته سنتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

يقبل بناء على الشهادات فـي السنة الاولـى بقسـم « المساعديـن التقنيين المختصين » المرشحون المحصلون على شهـادة بكالـوريا التعليم الثانوى فى شعب (الرياضيات والرياضيات التقنية) و (العلوم التجريبية) أو على شهادة معترف بمعادلتها لهـا فـى نفس الفـروع ؛ واذ كان عدد المرشحين يتجاوز عدد المقاعد المتوفـرة امكـن اجـراء مباراة للقبول بقرار للوزير المكلف بالمناجم.

ويمكن أن يقبل فى السنة الثانية فى حدود المقاعد المتوفرة وبعـد دراسة الملفات ، الطلبة المثبتون توفرهم على سنـة من الـدروس فى المدرسة الوطنية للصناعة المعدنيـة أو علـى شهادة معادلـة لهـا فى نفس الفرع.

الفصل 5

يتم تكوين المساعـدين التقنيين فـي طـور للـدروس تستغـرق مدته سنتين.

الفصل 6

يتم القبول فى السنة الاولى بقسم « المساعدين التقنيين » على اثر مباراة تفتح فى وجه المرشحين المثبتين توفرهم علـى مستوى السنة السابعة من التعليم الثانوى فى الشعب العلمية والتقنية والصناعية.

الفصل 7

يجب أن يكون المرشحون لكلا القسمين بالغين مـن العمـر أكثـر من 17 سنة وأقل من 30 سنة وان تتوفر فيهم شروط القبـول الاخرى المحددة فى النظام الداخلى للمدرسة.

الفصل 8

أن المرشحين الموظفين والاعوان المرخص لهم مـن طرف اداراتهم أو مؤسساتهم العمومية يتم قبولهم وفقا للشروط المبينة بعده فى حدود نسبة 1/5 من عدد المقاعد المخصصة للفوج.

كما أن المرشحين من جنسية اجنبية المقدمين من طرف حكوماتهـم والمقبولين من لدن الحكومة المغربية يمكن قبولهم فى المدرسة وفقـا لنفس الشروط الجارية على الطلبة المغاربة ، ويحـدد عددهـم الوزير المكلف بالمناجم.

الفصل 9

يشتمل التعليم الملقن بالخصـوص عـلى دروس نظريـة واشغـال تطبيقية واسفار جماعية تدريبية وتمارين.

وتحدد برامج ونظام التعليم بقرار للوزير المكلف بالمناجم بناء على اقتراح من المجلس الداخلى للمدرسة وبعد استشارة مجلس استكمال الخبـرة.

وتساهم الادارات والمؤسسات العمومية وجميع الهيئـات المعنيـة بالامر فى تكوين الطلبة التقنيين وتدريبهم عـلى مهامهم المقبلة ولاسيما بتنظيم زيارات وتمارين تطبيقية.

الفصل 10

يختتم التعليم الملقن فى مدرسة المناجم بمراكش عند نهاية الطـور العادى للدروس بتسليم الشهادات التالية :

شهادة مساعد تقنى مختص مع الاشارة الى فرع التخصص ؛

شهادة مساعد تقنى مع الاشارة الى فرع التخصص ؛

شهادة مدرسية مطابقة للطور المتابع.

ويسلم الشهادات الوزيـر المكلف بالمناجم باقتـراح مـن المجلس الداخلى للمدرسة.

الباب الثالث

ادارة المـدرسـة

الفصل 11

يسير المدرسة مدير ينتمى الـى هيئـة المهندسين ويعيـن بمقـرر للوزير المكلف بالمناجم.

ويدبر المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحـت سلطته . ويعتبر مسؤولا عن النظام ويراقب فروع التعليم النظرية والتطبيقية الملقنة فى المدرسة.

الفصل 12

يتألف موظفو المدرسة بالاضافة الى المدير ممن يأتى :

مدير للدروس ؛

هيئة للاساتذة تعمل كامل الوقت أو بعض الوقت ؛

موظفون اداريون ؛

أعوان للخدمة.

ويعين مدير الدروس ورجال التعليم والموظفون الاداريون من طرف الوزير المكلف بالمناجم بناء على اقتراح من مدير المؤسسة ، ويتقاضى رجال التعليم أجورهم وفقا للشروط المحددة فى النظام المعمول به.

الفصل 13

يتألف الموظفون الاداريون وأعوان الخدمة ممن يأتى :

حارس عام ؛

مقتصـد ؛

مساعدون بالمصالح الاقتصادية ؛

كشـاب ؛

حـراس ؛

أعوان للخدمة.

الفصل 14

يساعد مدير المدرسة مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلى.

الفصل 15

يتألف مجلس استكمال الخبرة من الاعضاء الآتى ذكرهم :

الوزير المكلف بالمناجم أو ممثله بصفة رئيس ؛

الوزير المكلف بالتعليم العالى أو ممثله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزير المكلف بالتعليم التقني أو ممثله ؛

السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات أو ممثلها ؛

مدير المناجم والجيولوجيا والطاقة أو ممثله ؛

المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط أو ممثله ؛

المدير العام لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية أو ممثله ؛

ثلاث شخصيات من القطاع المنجمي والبترولي يعينها الوزير المكلف بالمناجم ؛

مدير المدرسة بصفة مقرر ؛

ممثلان لقدماء طلبة المدرسة.

ويمكن ان يستدعي الرئيس لاجل الاستشارة كل شخص من ذوي الاهلية لابداء رأيه للمجلس في مسائل معينة.

الفصل 16

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل المتعلقة بتسيير وتنمية انشطة المدرسة.

ويبدي رأيه في جميع التغييرات المزمع ادخالها على توجيه وتنظيم المدرسة وبرنامج الدروس قصد التوفيق بين المؤسسة وتطور التقنولوجيا وحاجات البلاد.

ويجتمع مجلس استكمال الخبرة باستدعاء من رئيسه مرة واحدة في السنة على الاقل في نهاية السنة الدراسية وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

الفصل 17

يتألف المجلس الداخلي للمدرسة ممن ياتي :

مدير المؤسسة بصفة رئيس ؛

مدير الدروس بصفة مقرر ؛

الاساتذة المكلفون بالقسم أو الفرع ؛

موظف يعينه الوزير المكلف بالمناجم.

ويمكن أن يضاف الى المجلس الداخلي كلما دعت الضرورة الى ذلك طالبان يمثلان كل فوج ينتخبهما رفقاؤهما في مستهل السنة الدراسية.

الفصل 18

يضع المجلس الداخلي للمدرسة مشروع النظام الداخلي الذي يعرض على مجلس استكمال الخبرة لابداء رأيه فيه وعلى الوزير المكلف بالمناجم للمصادقة عليه.

ويجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي كلما دعت الظروف الى ذلك.

الفصل 19

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمناجم كيفيات تسيير مجلس استكمال الخبرة والمجلس الداخلي للمدرسة.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل 20

نظام المدرسة نظام داخلي.

غير أنه يمكن منح ترخيصات بالمخالفة من طرف الوزير المكلف بالمناجم بطلب من الطلبة المعنيين بالامر.

ويساهم الطلبة الداخليون ونصف الداخليين في صوائر القسم الداخلي ويحدد مقدار المساهمة بمقرر للوزير المكلف بالمناجم.

الفصل 21

يتقاضى طلبة مدرسة المناجم بمراكش أجورهم طيلة مدة دراستهم وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام المعمول به.

الفصل 22

يعين المتوفرون على شهادة مساعد تقني مختص وفقا للشروط المحددة في الفقرة الاولى من الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) أو يعينون في سلك مماثل اذا كان الامر يتعلق بمؤسسة عمومية.

ويعين المتوفرون على شهادة مساعد تقني وفقا للشروط المحددة في الفقرة الاولى من الفصل 15 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) أو يعينون في سلك مماثل اذا كان الامر يتعلق بمؤسسة عمومية.

الفصل 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1975 الى الوزير المكلف بالمناجم ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

الفصل 24

يلغى ابتداء من فاتح أكتوبر 1975 المرسوم رقم 2.69.319 الصادر في 12 ذي الحجة 1389 (19 يناير 1970) بشأن تنظيم وتسيير مدرسة المناجم بالرباط.

وحرر بالرباط في 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.77.103 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977) بتغيير المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 ذي القعدة 1387 (27 يبراير 1968) بشأن النظام الاساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 ذي القعدة 1387 (27 يبراير 1968) بشأن النظام الاساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي ابتداء من فاتح أكتوبر 1974 الفصلان 11 و 14 من المرسوم الملكي رقم 747.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 ذي القعدة 1387 (27 يبراير 1968) :

« الفصل 11. – يتقاضى الداخليون تعويضا شهريا قدره « 1.080 درهما. »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 14. – ان طلبة الطب الناجحين في امتحانات السنة « الخامسة من الدروس الطبية والملزمين بقضاء التمرين الداخلي « للسنة السادسة من الطب يمكن أن تسند اليهم بمقرر لوزير الصحة « العمومية مهام داخليين وأن يعينوا للعمل بمستشفيات الصحة « العمومية ، ويتقاضون بهذه الصفة تعويضا اجماليا شهريا قدره « 720 درهما. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنبخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.77.176 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977) تحدد بموجبه كيفيات ادماج أعوان مركز محاربة داء السل ومستشفى الجبل بطنجة والمستشفى الانجليزي بطنجة في أسلاك الدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.55 الصادر في 7 ربيع الاول 1397 (26 يبراير 1977) بمثابة قانون يتعلق بادماج أعوان مركز محاربة داء السل ومستشفى الجبل بطنجة والمستشفى الانجليزي بطنجة في الاسلاك المطابقة من أسلاك الدولة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 11.78.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان أعوان مركز محاربة داء السل ومستشفى الجبل بطنجة المزاولين عملهم بتاريخ فاتح يناير 1974 وأعوان المستشفى الانجليزي بطنجة المزاولين عملهم بتاريخ فاتح يوليوز 1974 يمكن ادماجهم بالتاريخين المذكورين في أسلاك وزارة الصحة العمومية طبق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

الفصل الثاني

تدرس لجنة يحدد تأليفها في الفصل الثالث اقتراحات ادماج الاعوان المعنيين بالامر وتبت في حالة كل عون وتعين السلك الذي يدمج فيه وترتيبه في هذا السلك.

الفصل الثالث

تتألف اللجنة المنصوص عليها أعلاه ممن يأتي :

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة أو ممثله بصفة رئيس ؛

وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛

وزير المالية أو ممثله.

وعند تعادل الاصوات خلال مداولات اللجنة يرجع الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الفصل الرابع

يعلن عن ادماج الاعوان المعنيين بالامر بقرار يصدره وزير الصحة العمومية طبقا لاستنتاجات اللجنة المشار اليها أعلاه.

الفصل الخامس

ينخرط الاعوان المدمجون في النظام العام لرواتب التقاعد المدنية المحدث بالقانون المؤرخ في 2 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس

يسند تنفيذ هذا المرسوم الـذى ينشـر بالجريـدة الرسميـة الى الوزراء المكلفين بالصحة العمومية والشؤون الاداريـة ، الامانـة العامة للحكومة والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 26 ربيع الثانى 1397 (15 أبريل 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامى.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 252.77 بتاريخ 5 ربيـع الاول 1397 (24 يبراير 1977) بتحديـد الاجـازات والشهـادات المعادلـة لديبلوم الدولة لمساعد فى الصحة مختص المسلم مـن طـرف وزارة الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1178.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل الشهادتان الآتى ذكرهما لمعادلة ديبلـوم الدولـة لمساعـد فى الصحة مختص المنصوص عليه فى الفصل 7 المكرر من المرسوم رقم 1178.66 المشار اليـه أعـلاه المـؤرخ فـى 22 شـوال 1386 (2 يبراير 1967) :

– شهادة الكفاءة فى تقويم الاعضاء المسلمة بكلية الطب بجامعة نانسى (فرنسا) ؛

– الشهـادة الجامعيـة للدراسـات العلميـة (فـرع البيولوجيـا والجيولوجيا) المسلمة بكلية العلوم بالرباط.

الفصل الثانى

ان ولوج سلك المساعدين المختصين فـى الصحـة المجازيـن من طرف الدولة يعمل به – فيما يخص حملة الشهادة المنصوص عليها فى الفصل السابق – ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الاول 1397 (24 يبراير 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامى.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 436.77 بتاريخ 8 ربيع الثانى 1397 (28 مارس 1977) باجراء مبـاراة لتعييـن عشـرون داخليـا بمستشفيات الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 747.67 الصادر فى 28 ذى القعدة 1382 (27 يبراير 1968) بمثابة النظـام الاسـاسى الخـاص بالداخليـين فى مستشفيات الصحة العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 276.68 الصادر فى 21 مايو 1968 بتحديد شروط وكيفيات اجراء المباراة الخاصة بولـوج القسـم الداخلـى بمستشفيات الصحة العمومية كيفما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من يوم فاتح يونيه 1977 بالمعهد الوطنى للصحـة بالرباط مباراة لتعيين عشرون (20) داخليا بمستشفيات الصحـة العموميـة.

الفصل الثانى

تحدد الكيفيات والاختبارات الخاصة بهذه المباراة فى قرار وزير الصحة العمومية رقم 276.68 المشـار اليـه اعـلاه المـؤرخ فـى 21 مايو 1968.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الثانى 1397 (28 مارس 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامى.

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لوزيـر البريـد والبـرق والتليفـون رقـم 269.77 بتاريـخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) يغير ويتمم بموجبـه القـرار رقم 485.72 الصادر فى 20 مارس 1972 بتحديد اختصاصـات الموظفين بمختلف أسلاك ادارة البريد والبرق والتليفون.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسـى الخـاص بأسـلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبنـاء علـى المرسـوم الملكـى رقـم 1193.66 الـصـادر فـى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخـاص بموظفى وزارة البريد والبرق والتليفون ؛

وبنـاء علـى المرسـوم الـملكـى رقـم 1189.66 الصـادر فـى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخـاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 485.72 الصادر في 20 مارس 1972 بتحديد اختصاصات الموظفين بمختلف أسلاك ادارة البريد والبرق والتليفون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الفريد من القرار رقم 485.72 المؤرخ في 20 مارس 1972 :

« ب) المواصلات :

« 1 – الاعوان التقنيون المساعدون :

« يعهد الى هؤلاء الاعوان بعمليات بناء ووضع وربط واصلاح وصيانة خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية الارضية والجوية الارضية والحضرية والخطوط الرابطة بين المدن والخطوط ذات المسافات البعيدة.

« ويمكن أن تطلب منهم المشاركة في دراسات تتعلق ببناء خطوط أرضية وجوية أرضية والقيام ببعض الاعمال الكهربائية والميكانيكية ووضع تصاميم مصغرة.

« كما يمكن وضعهم على رأس فريق أو مجموعة من أعوان الخطوط أو أعوان الخطوط الممتازين وفي هذه الحالة :

« يسهرون على تنفيذ جميع الاشغال المأمور بها من طرف المساعد التقني ، رئيس القطاع ، ويشاركون فيها في بعض الحالات ولاسيما اذا كان الفريق قليل الاهمية من حيث العدد وكانت الضرورة تدعو الى تعزيز نقطة للشغل موقتا أو كان الامر يتعلق بعمل دقيق.

« يعهد اليهم بتوزيع الشغل وبوضع الاوراق اليومية وأوراق الربط المتعلقة بجميع أفراد الفريق أو المجموعة.

« يقدمون تقارير بخصوص تنفيذ الاشغال المنجزة في الورش والحوادث التي تقع بمناسبة هذه الاشغال.

« يقومون بالتكوين المهني للاعوان المبتدئين ويسهرون على تطبيق المقتضيات التنظيمية ويعملون خلال تنفيذ الاشغال الخطيرة على اتخاذ جميع تدابير السلامة اللازمة.

« يسهرون على أن يطبق الاعوان الموضوعون تحت سلطتهم بكل دقة التعليمات الصادرة اليهم وأن لا يبقون بدون شغل.

« يسهرون كذلك على حسن هندام هؤلاء الاعوان ويعملون على أن تكون أدوات كل واحد منهم على الدوام كاملة ومصانة بكيفية لائقة . ويأمرون بتعويض الادوات الناقصة أو الفاسدة بالاستعمال كما يبلغون الى رئيسهم المباشر كل تلف أو ضياع في الادوات يرجع الى الاهمال أو عدم مراعاة التعليمات الصادرة.

« يراقبون بأنفسهم تنفيذ الاشغال الخطيرة دون أن يعتمدوا في ذلك على عون مرسم أو متمرن ولو كان متدربا.

« 2 – الاعوان التقنيون :

« يمكن أن يدعى العون التقني لمزاولة نفس المهام المسندة الى العون التقني المساعد.

« وعلاوة على هذا يمكن أن يعهد اليه :

« بمراقبة الاشغال المنجزة من طرف عون أو عدة أعوان تقنيين « مساعدين بالاشراف على مجموعات الخطوط ذات المسافات « البعيدة. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 390.77 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1397 (29 مارس 1977) باجراء مباراة لولوج درجة مهندسي التطبيق (فرع الملاحة الجوية).

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الحادي عشر المتعلق بكيفيات تعيين مهندسي التطبيق على اثر مباراة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 58.71 الصادر في 7 يناير 1971 بتحديد الشروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندسي التطبيق (فرع الملاحة الجوية) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 10 مايو 1977 والايام الموالية بالرباط ، مباراة لتعيين ثلاثة (3) مهندسين للتطبيق (فرع الملاحة الجوية).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (مصلحة الموظفين) يوم 5 مايو 1977 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الثاني 1397 (29 مارس 1977).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي

قرار لوزير التعليم العالـي رقـم 366.77 بتاريـخ 15 محـرم 1397 (6 يناير 1977) بتحديد نوع وكيفيات أداء صوائر الدراسـة الخاصة بالطلبة المحصلين على منح لمتابعة دراستهم بالخارج.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقـم 2.74.589 الصادر فـي 14 شعبان 1394 (2 شتنبر 1974) بتحديد مقاديـر وكيفيات أداء المنـح وصوائـر الدراسة بالتعليم العالي ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير المالية رقـم 681.65 الصادر فـي 18 مارس 1966 بتحديد كيفيات تطبيق المرسوم الملكـي رقـم 799.65 الصادر فـي 26 ذي القعـدة 1385 (18 مـارس 1966) باحـداث وكالـة مركزيـة لمحاسبـة المصالـح الدبلوماسية والقنصلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تشتمل صوائر الدراسة الخاصة بالطلبة المحصلين عـلى منـح لمتابعة دراستهم بالخارج عملا بالمرسوم رقم 2.74.589 المشـار اليه أعلاه المؤرخ في 14 شعبان 1394 (2 شتنبر 1974) على ما يلي :

- حقوق التسجيل ؛
- حقوق الامتحانات والمباريات ؛
- حقوق الخزانة ؛
- حقوق الاشغال التطبيقية وأشغال المختبر.

الفصل الثاني

ان المقدار الواجب التكفل به بخصوص كـل حـق مـن الحقوق المبينة أعلاه هو نفس المقدار المحدد رسميا فيما يرجع للمؤسسة العمومية العليا التي يكون الطالب مسجلا فيها.

واذا كان الطالب مسجلا فـي احدى المؤسسات العليـا الحـرة المقبولة مـن طرف وزير التعليم العالي فـان الدولة تتكفل بمجموع صوائر الدراسة.

الفصل الثالث

تؤدى صوائر الدراسة مباشرة للمؤسسة المسجل بها الطالب بعد تقديم ورقـة مثبتة مـن طرف هذه المؤسسة . ويمكن أداؤها بصفة استثنائية للطالب نفسه بعد الاستظهار بورقة مثبتة يضعها محاسب المؤسسة.

الفصل الرابع

يكلف الاعوان المحاسبون لدى سفارات المملكة المغربية فـي باريس وبروكسيل ومدريد بأداء صوائر الدراسة فيما يخص جميع الطلبة المحصلين على المنح والمتابعين دراستهم على التوالي فـي فرنسا وبلجيكا واسبانيا طبقا لمقتضيات الفصل الثالث أعلاه.

ويمكن أن يعهد عند الحاجة الى بعثات دبلوماسية أخرى بأداء صوائر الدراسة بالخارج.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 1977 – 1978.

ويلغـى ابتـداء مـن نفس التاريخ قـرار وزيـر التعليم العـالي رقم 1254.74 الصادر فـي 26 ذي الحجة 1394 (9 يناير 1975) بتحديد نوع وكيفيات أداء صوائر الدراسة الخاصة بالطلبة المحصلين على منح لمتابعة دراستهم بالخارج.

الفصل السادس

تتكفل الدولة بصفة استثنائية وخلافا لمقتضيات الفصل الثاني أعـلاه بصوائر الدراسة غير المؤداة للطلبة الذين أنهـوا دراستهم أو الذين لا زالوا يتابعونها باحدى المؤسسات العليا الحرة.

وحرر بالرباط في 15 محرم 1397 (6 يناير 1977).

وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقـم 261.77 بتاريـخ 9 ربيـع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهـادات والاجـازات والشهـادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فـي 17 صفـر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطـرة منـح المعـادلات بيـن الشهـادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1396 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الادبية (CUEL) شهادة النجاح بالفصل الرابع (اللغة العربية) التـي تسلمهـا كليـة الآداب والعلوم الانسانية بجامعة وهران (الجزائر).

الفصل الثاني

ان ولوج سلك رجال التعليم بالنسبة لحملة هذه الشهادة يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977).

وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 294.77 بتاريخ 18 ربيع الاول 1397 (9 مارس 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج سلك المساعدين في المختبرات الجامعية شهادة الكفاءة في الحقوق التي تسلمه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط المشفوعة بشهادة الفوز في الامتحان الخاص بولوج الكلية وشهادة الفوز في السنة الاولى قصد الحصول على الاجازة في الحقوق (العلوم القانونية).

الفصل الثاني

ان ولوج سلك المساعدين في المختبرات بالنسبة لحملة الشهادات المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 18 ربيع الاول 1397 (9 مارس 1977).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 418.77 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1397 (29 مارس 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الدروس العليا المطابقة :

– « شهادة ماجستير في الاقتصاد » التي تسلمها جامعة القاهرة ؛

– شهادة المهندس في علم مساحة الارض والتصوير الجوي التي يسلمها معهد الدراسات المتعلقة بمساحة الارض والتصوير الجوي ووضع الخرائط بموسكو.

الفصل الثاني

أن ولوج سلك رجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ، بالنسبة لحملة الشهادتين المنصوص عليهما في هذا القرار ، يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الثاني 1397 (29 مارس 1977).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزارة التعاون وتكوين الاطارات

قرار لوزير التعاون وتكوين الاطارات رقم 396.77 بتاريخ 11 ربيع الاول 1397 (2 مارس 1977) بتتميم القرار رقم 616.76 الصادر في 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات التي يتأتى بها ولوج الاسلاك المطابقة لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان وزير التعاون وتكوين الاطارات ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.67 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالتعاون وتكوين الاطارات رقم 616.76 الصادر في 16 ربيع الثاني 1395 (16 أبريل 1976) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات التي يتأتى بها ولوج الاسلاك المطابقة لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي القرار رقم 616.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976).

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليـا قصـد ولوج السلك المطابق لرجال التعليم الباحثيـن بمؤسسـات تكويـن الاطارات العليا : دكتوراة الطور الثالث مشفوعة باجازة للتعليم العالى معترف بها من لدن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى الفرنسى أو شهادة تعادلهـا. »

« الفصل الثاني. – ان ولوج أسلاك رجـال التعليـم الباحثيـن فى مؤسسات تكوين الاطارات العليـا بالنسبـة لحاملـى الشهـادة المنصوص عليها فى الفصل الاول أعلاه يعمل به ابتـداء مـن تاريـخ تعيينهم بناء على هذه الشهادة. »

وحرر بالرباط فى 11 ربيع الاول 1397 (2 مارس 1977).

وزير التعاون وتكوين الاطارات ،
الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير التعاون وتكوين الاطارات رقم 393.77 بتاريخ فاتح ربيـع الثانى 1397 (21 مارس 1977) بتتميم القرار رقم 317.75 الصادر فى 22 صفر 1395 (6 مارس 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات التى يتأتى بها ولوج الاسلاك المطابقة لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان وزير التعاون وتكوين الاطارات ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصـادر فـى 11 شـوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخـاص برجـال التعليـم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالتعاون وتكويـن الاطـارات رقم 317.75 الصادر فى 22 صفر 1395 (6 مارس 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات التى يتأتى بها ولوج الاسلاك المطابقة لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ،

يقرر ما يلى :

فصـل فريـد

يغير ويتمم كما يلى القرار رقم 317.75 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 صفر 1395 (6 مارس 1975) :

.....

« الفصل 3. – أن ولوج أسلاك رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا بالنسبة لحاملى الشهادات المنصوص عليهـا فى الفصلين الاول والثانى أعلاه يعمل به ابتداء من تاريـخ تعيينهـم بناء على هذه الشهادات. »

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977).

وزير التعاون وتكوين الاطارات ،
الامضاء : محمد حدو الشيكر.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشبيبـة والرياضـة رقم 260.77 بتاريخ 29 صفر 1397 (19 يبراير 1977) بتحديـد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادة المنصوص عليها فى المقطع الاول بالفصل الخامـس مـن المرسـوم الملكـى رقم 1194.66 الصادر فى 27 ذى القعدة 1386 (9 مـارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى ادارة الشبيبة والرياضة

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشبيبة والرياضة ،

بنـاء علـى المـرسـوم الملكـى رقـم 1194.66 الـصـادر فـى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخـاص بموظفى ادارة الشبيبة والرياضة ولاسيما المقطع 1 من الفصل 5 منه ؛

وبعد استشارة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الشهادة التى يسلمها المعهد العالى للعلوم الاجتماعية المطبقـة بمدينة مارسينيل (المملكة البلجيكية) تقبل لمعادلة ديبلوم المربـى المسلم بالمعهد الملكي لتكوين اطارات الشبيبة والرياضة المنصوص عليها فى المقطع 1 من الفصل 5 من المرسوم الملكـى رقـم 1194.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967).

الفصل الثانى

ان ولوج سلك المربين بالنسبة لحملة الشهادة المنصوص عليهـا فى هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط فى 29 صفر 1397 (19 يبراير 1977).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول ،
المكلف بالشبيبة والرياضة ،
الامضاء : الدكتور محمد الطاهرى الجوطى.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميـات والترقيـات

وزارة العـدل

يعين كاتبا عاما لـوزارة العـدل ابتـداء مـن 23 رمضـان 1396 (18 شتنبر 1976) السيد محمد الحبيب الفاسى الفهرى.

(ظهيـر شـريـف رقـم 1.76.606 بتاريـخ 27 صـفـر 1397 (17 يبراير 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات العسكرية

قرار لوزير المالية رقم 123.77 بتاريخ 9 ربيـع الاول 1397 (28 يبراير 1977) تمنح وتسجل فى السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الرتبة السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
أعبى محمد ، رقم الانخراط 56/4677.	عـريـف أول سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالى 134.	310.099	% 61،25	فاتح مايو 1976	
آعـريـب محمـد ، رقـم الانخـراط 56/27887.	عـريـف أول سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالى 134.	310.100	% 72،50	فاتح يناير 1977	
أبكشـو عثمـان ، رقـم الانخـراط 60/308.	عـريـف أول سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالى 134.	310.101	% 42،50	فاتح يناير 1977	
عـشـار موحـى ، رقـم الانخـراط 56/13115.	جندى من الدرجة الثانيـة سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجـة 5 ، الرقـم الاستدلالى 134.	310.102	% 53،75	فاتح يناير 1977	
آحزون امحمد ، رقـم الانخـراط 56/3358	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى 181.	310 103	% 53،75	فاتح يناير 1977	
آحميانى التهامى ، رقـم الانخـراط 56/14660.	جندى من الدرجة الثانيـة سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجـة 5 ، الرقـم الاستدلالى 134.	310.104	% 52،50	فاتح يناير 1977	
أيـت علـى أناصـر موحـى ، رقـم الانخراط 56/1825.	عـريـف أول سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالى 134.	310.105	% 56،25	فاتح يناير 1977	
اعـمـار محمـد ، رقـم الانخـراط 56/25732.	عـريـف أول سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالى 134.	310.106	% 65	فاتح يناير 1977	
انغمـوش مـوح ، رقـم الانخـراط 56/13070.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى 181.	310 107	% 52،50	فاتح يناير 1977	
عنسـار لحسـن ، رقـم الانخـراط 56/11581.	جندى من الدرجة الثانيـة سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجـة 5 ، الرقـم الاستدلالى 134.	310.108	% 53،75	فاتح يناير 1977	
ارجدال الحبيب ، رقـم الانخـراط 56/9632.	جندى من الدرجة الثانيـة سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجـة 5 ، الرقـم الاستدلالى 134.	310.109	% 67،50	فاتح يناير 1977	
اطرطور عبد الكريم رقـم الانخـراط 56/6728.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى 146.	310.110	% 62،50	فاتح مارس 1976	
أيت اباسو موحا ، رقـم الانخـراط 56/11974.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى 181.	310.111	% 58،75	فاتح يناير 1977	
اكـراد أحمـد ، رقـم الانخـراط 56/559.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى 181.	310.112	% 58،75	فاتح يناير 1977	
العثمـانـى مـوح ، رقـم الانخـراط 56/1794.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى 181.	310.113	% 58،75	فاتح يناير 1977	
ازواغ حـمـاد ، رقـم الانخـراط 59/4004.	عـريـف أول سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالى 134.	310.114	% 42،50	فاتح مايو 1976	
بنعاصب موحـى ، رقـم الانخـراط 61/2139.	جندى من الدرجة الثانيـة سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجـة 5 ، الرقـم الاستدلالى 134.	310.115	% 37،50	فاتح يناير 1977	
بنعـلال بوعـزى ، رقـم الانخـراط 57/1899.	عـريـف أول سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالى 134.	310.116	% 48،75	فاتح يناير 1977	
بنـدلال العربـى ، رقـم الانخـراط 59/3022.	جندى من الدرجة الثانيـة سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجـة 5 ، الرقـم الاستدلالى 134.	310.117	% 45	فاتح يناير 1977	
بنقديـر محمـد ، رقـم الانخـراط 56/2656.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى 181.	310.118	% 55	فاتح يناير 1977	
بنروكى محمـد ، رقـم الانخـراط 61/2755.	جندى من الدرجـة الاولى سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجـة 5 ، الرقـم الاستدلالى 134.	310.119	% 38،75	فاتح يناير 1977	
برى عبد القـادر ، رقـم الانخـراط 56/19467.	جندى من الدرجة الثانيـة سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجـة 5 ، الرقـم الاستدلالى 134.	310.120	% 58.75	فاتح يناير 1977	
بزاقى عبد السلام ، رقم الانخـراط 56/843.	جندى من الدرجة الثانيـة سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجـة 5 ، الرقـم الاستدلالى 134.	310.121	% 62،50	فاتح يناير 1977	
بوبوط امحمـد ، رقـم الانخـراط 56/14599.	عـريـف أول سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالى 134.	310.122	% 56،25	فاتح يناير 1977	
بوعطية امحمـد ، رقـم الانخـراط 56/10509.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى 181.	310.123	% 52،50	فاتح يناير 1977	
بويسلام عبد السلام ، رقم الانخراط 56/16224.	عـريـف أول سابقـا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالى 134.	310.124	% 68،75	فاتح يناير 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بوفيز مسعود ، رقم الانخراط 56/21327.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	310.125	% 52،50	فاتح يناير 1977	
بوقلوش عمار ، رقم الانخراط 61/2176.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134.	310.126	% 37،50	فاتح يناير 1977	
بريم زايد ، رقم الانخراط 69/17423.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي 126.	310.127	% 6،25	فاتح يناير 1977	
بوريال محمد ، رقم الانخراط 61/3668.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	310.128	% 38،75	فاتح يناير 1977	
بوسرغين البشير ، رقم الانخراط 56/207.	رائد سابقا ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 574.	310.129	% 47،50	فاتح أبريل 1975	
بوستى الحسين ، رقم الانخراط 56/13127.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي 181.	310.130	% 52،50	فاتح يناير 1977	
بوسويس الحسين ، رقم الانخراط 60/376.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	130.131	% 42،50	فاتح يناير 1977	
بوتنيفست موحى ، رقم الانخراط 56/15664.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	130.132	% 52 ،50	فاتح يناير 1977	
بوتوال سعيد ، رقم الانخراط 56/803.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	130.133	% 52 ،50	فاتح يناير 1977	
شادى جمادى ، رقم الانخراط 59/2184.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	310.134	% 45	فاتح مارس 1977	
شكوتى حمودى ، رقم الانخراط 60/522.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134.	310.135	% 42،50	فاتح يناير 1977	
شحتيت محمد ، رقم الانخراط 56/21649.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي 181.	310.136	% 68،75	فاتح يناير 1977	
الشايخى على ، رقم الانخراط 56/26926.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	310.137	% 62،50	فاتح يناير 1977	
الشارف عبد الله ، رقم الانخراط 56/11755.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134	310.138	% 52،50	فاتح مايو 1976	
الشحماني الطيبي ، رقم الانخراط 57/1588.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	310.139	% 48،75	فاتح يناير 1977	
اشتيوى أحمد ، رقم الانخراط 67/7349.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي 128.	310.140	% 21،25	فاتح مايو 1976	
دايمين الحسين ، رقم الانخراط 60/433.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	310.141	% 42،50	فاتح يناير 1977	
دوحو محمد ، رقم الانخراط 56/25731.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134.	310.142	% 63،75	فاتح يناير 1977	
الدويب بنعيسى ، رقم الانخراط 56/20741.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي 181.	310.143	% 66،25	فاتح يناير 1977	
الضلع ناجي ، رقم الانخراط 60/445.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134.	310.144	% 42،50	فاتح يناير 1977	
العابد محمد ، رقم الانخراط 56/2618.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	310.145	% 55	فاتح يناير 1977	
العومرى الظافي ، رقم الانخراط 61/2807.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134.	310.146	% 38،75	فاتح يناير 1977	
العولة بنعيسى ، رقم الانخراط 59/805.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي 181.	310.147	% 45	فاتح يناير 1977	
العروصي لحسو ، رقم الانخراط 63/2250.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 131.	310.148	% 33،75	فاتح يناير 1977	
البدراوى امحمد ، رقم الانخراط 59/2237.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي 181.	310.149	% 45	فاتح يناير 1977	
البركة محمد ، رقم الانخراط 56/16037.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	310.150	% 53،75	فاتح يناير 1977	
الفلحى محمد ، رقم الانخراط 59/1272.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي 210.	310.151	% 42،50	فاتح غشت 1976	
الفقيرى عبد السلام ، رقم الانخراط 61/4338.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	310.152	% 38،75	فاتح يناير 1977	
الغزوانى عبد الحق ، رقم الانخراط 60/1478.	رقيب سابقا ، الرقم الاستدلالي 233.	310.153	% 38،75	فاتح شتنبر 1976	
الحنصالى أحمد ، رقم الانخراط 56/1760.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 134.	310.154	% 66،25	فاتح يناير 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمكناس
ملف حجز عقارى عدد 139

بيع عقارى على يد القضاء

سيباع يوم 9 يونيه 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمكناس بقاعة البيوعات بالمزاد العلنى الدار الكائنة بشارع عقبة ابن نافع ، رقم 38 بمكناس موضوع الرسم العقارى عدد 6215 ك.

الثمن الافتتاحى هو : 10.000 درهما.

وكل من أراد الزيادة فى الايضاح فاليتصل بمكتب التنفيذات والتبليغات القضائية بالمحكمة الابتدائية بمكناس.

رئيس كتابة الضبط ،
صالح وامق.

I

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائيه بوجدة
ملف حجز عقارى
عدد 74/39

بيع عقارى

لفائدة البنك الشعبى بوجدة
ضد
مزيان محمد بن محمد

ليكن فى علم العموم ان فى يوم السبت 11 يونيه 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلنى لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « سيمون جان جاك » تحت عدد 10858 ، مساحتها 20 ءارا و 33 سنتيارا ، وهو عبارة عن أرض مع بناء كائنة بتاوريرت بزنقة رمضان الكاضى.

يشترط ضمان الاداء

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، او تقديم عروض ، يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة ، حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

رئيس كتابة الضبط ،
الطويل عبد العلى.

(النشرة الاولى) 64

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز تنفيذى عقارى
عدد 77/6

بيع عقارى

لفائدة السيدة البكاى خديجة
ضد
السيد الكعواشى محمد بن حماد

ليكن فى علم العموم ان فى يوم السبت 11 يونيه 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلنى لاكبر وآخر مزايد ميسور للدار الكائنة بزنقة القاهرة بوجدة ، مساحتها ءار واحد و 19 سنتيارا.

وتشتمل على أرض بها بنايات للسكنى وهى محفظة بالمحافظة العقارية بوجدة تحت رقم 16968 وتحت اسم « حفيظة 8 ».

يشترط ضمان الاداء

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، او تقديم عروض ، يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة ، حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

رئيس كتابة الضبط ،
الطويل عبد العلى.

(النشرة الاولى) 65

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز تنفيذى عقارى
عدد 76/67

بيع عقارى

لفائدة السيدة شقرون رشيدة
ضد
السيد العسولى
الحاج محمد بن أحمد

ليكن فى علم العموم ان فى يوم السبت 11 يونيه 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلنى لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « دار عسولى » وهى عبارة عن دار للسكنى ذى الرسم العقارى رقم 28360 والكائنة بطريق برقة بوجدة ، مساحتها 201متر مربع.

يشترط ضمان الاداء

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، او تقديم عروض ، يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائيه بوجدة ، حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

رئيس كتابة الضبط ،
الطويل عبد العلى.

(النشرة الاولى) 65

وزارة المالية
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض أثمان

ان المدير العام لادارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة بالدار البيضاء يقبل الى غاية 26 مايو سنة 1977 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان المتعلقة بتزويد الادارة بأدوات المكتب.

وللحصول على المعلومات الاضافية والاطلاع على دفتر الشروط ، يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة بالدار البيضاء.

ونعيد الى الاذهان أنه يرفض كل عرض لا يكون مطابقا لمقتضيات النص القانونى الاتى.

المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

79

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية البحث الزراعى

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
رقم 77/8

يتلقى مدير البحث الزراعى الى غاية 20 مايو 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر عروض الاثمان المتعلقة بانجاز الاشغال من حصة 5 للمخبر بالكيش بالرباط.

الصباغة والزجاج.

وحددت الضمانة المؤقتة : 1.500 درهم.

ويمكن فحص دفتر التحملات يمكن سحبه من مكتب المهندسين بمديرية البحث الزراعى كما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن سحبه من مكتب المهندسين المعماريين السيدين بن شمسي وبكرباس ، زنقة يوسف ابن تاشفين ، رقم 38 بالرباط.

22

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مدير البحث الزراعي

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/9

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 20 مايو 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد الادارة المذكورة بأكياس من الخيش والقطن

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات والتموين بمديرية البحث الزراعي ، الكائن بشارع النصر بالرباط. 78

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مدير البحث الزراعي

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/10

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 20 مايو 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة بأكياس وبضائع التغليف.

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات والتموين بمديرية البحث الزراعي ، الكائن بشارع النصر بالرباط. 79

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل السيد مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية 27 مايو 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بتزويد مصلحة ضبط الاملاك الوطنية بالرباط بأدوات التخييم

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمصلحة ضبط الاملاك الوطنية بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بالرباط (الطابق الثالث).

ترسل العروض مصحوبة بالملف الادارى تحت طى مضمون الى السيد مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية ، مصلحة ضبط الاملاك الوطنية ، شارع مولاى يوسف بالرباط ، أو تودع بمكتبه.

69

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي
المصلحة الادارية

اعلان عن عرض أثمان

سيتسلم مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 31 مايو 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض الاثمان المتعلقة بتزويد الادارة بالمطبوعات المختلفة.

يمكن الاطلاع على الملف والتسجيلات الخاصة والنماذج فى مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط شالة – الرباط.

الوثائق التى يجب تهييئها للمشاركة هى التى قررت فى الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) المتعلق بسمسرات الاشغال والادوات او المصالح على حساب الدولة والفصل 5 من دفتر التسجيلات الخاصة ؛

عروض الاثمان المصحوبة بالوثائق المشترطة يجب أن تصل حسب التزامات الفصل 30 من المرسوم المشار اليه والفصل 7 من دفتر التسجيلات الخاصة ، تحت طرف مضمون أو توضع فى الكتابة بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى بالرباط شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل بتاريخ 31 مايو 1977

وسيشرع فى فتح الغلافات يوم 31 مايو 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

77

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى باللوكوس
بالقصر الكبير

اعلان عن عروض أثمان

رقم 77/1

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس الى غاية يوم الثلاثاء 10 يوليوز سنة 1977 على الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان قصد التزويد بجرارات وآلات فلاحية مقسمة الى 16 حصة ويمكن المشاركة بحصة واحدة أو عدة حصص.

يمكن الحصول على الملف بمكتب الصفقات بالمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس بالقصر الكبير مقابل أداء مبلغ مائة درهما.

17

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى باللوكوس
بالقصر الكبير

اعلان عن عروض أثمان

رقم 77/14

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس الى غاية يوم الثلاثاء 31 مايو سنة 1977 على الساعة السادسة 6 مساء عروض أثمان قصد التزويد بآليات ومعدات لمشغل مجزئة الى 7 حصص ، ويمكن المشاركة فى حصة واحدة أو عدة حصص.

يمكن الحصول على الملف بمكتب الصفقات بالمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس بالقصر الكبير مقابل مبلغ خمسون درهما.

والمراسلة غير مضمونة.

75

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى بالغرب

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/37

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب الى غاية 20 مايو 1977 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لانجاز أشغال التجفيف عن عمق . فى المناطق المحتوية على الشطر الاوسط 3 والمنطقة الشمالية شطر 1 ، 2 ، 3 ، 4 على مساحة 15.350 هكتار.

1 – المنطقة الوسطى 3 : على مساحة : 4.020 هكتار ؛

2 – المنطقة الشمالية شطر 1 – 2 : على مساحة : 5.480 هكتار ؛

3 – المنطقة الشمالية شطر 3 – 4 : على مساحة : 5.850 هكتار.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 500 درهما.

10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 77/28

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 20 مايو 1977 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لانجاز أشغال التجفيف بالمناطق الشطر الاوسط 3 والشمالية وقصب السكر على مساحة 15.350 هكتار.

1 – المنطقة الوسطى 3 : على مساحة : 4.020 هكتار ؛

2 – المناطق الشمالية 1 – 2 : على مساحة : 5.480 هكتار ؛

3 – المناطق الشمالية 3 – 4 : على مساحة : 5.850 هكتار.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 500 درهم.

11

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 77/29

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 20 مايو 1977 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لبناء :

4 فيلات من 3 حجرات صنف (ج) ؛

4 فيلات من 3 حجرات صنف (ب) ؛

1 فيلا من 4 حجرات صنف (ب).

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء (250 درهم).

12

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 77/30

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 20 مايو 1977 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لبناء :

3 فيلات من 4 حجرات صنف (ب) ؛

4 فيلات من 3 حجرات صنف (ج).

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل اداء 250 درهما.

13

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 77/31

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 20 مايو 1977 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لبناء 6 مراكز للاستثمار الفلاحي بالقطع الاولى والثانية لرى بسهول الغرب.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 300 درهم.

14

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 77/32

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 20 مايو 1977 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لبناء 8 منازل من 3 حجرات بمحطات الضخ س ب 1 – 2 التي توجد بالقطعة الثانية للرى بالغرب.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا ، بالقنيطرة مقابل أداء 200 درهما.

15

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 77/33

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 20 مايو 1977 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لاصلاح طرق بالمناطق س 11 – س 9 س 7 – س 5 – س 3 – س 1 ب 7 و ب 8.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا مقابل أداء 150 درهما.

16

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية الفلاحية
بمراكش
مصلحة البحث الزراعي
اعلان عن بيع بالمزاد العلني
رقم 77/4

ليكن في علم العموم ان المديرية الاقليمية الفلاحية ستبيع بالمزاد العلني يوم 20 مايو 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمحطة المنارة التجريبية بمراكش غلة المشمش تقدر بثلاثة (3) أطنان.

لا يحدد الثمن الا ساعة افتتاح البيع ، ويؤدى المبلغ بمجرد الاعلان عن المشترى بين يدى المكلف بمداخيل مصلحة البحث الزراعي بمراكش

68

وزارة التعمير
والسكنى والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية
الكتابة العامة
ادارة الشؤون الادارية والمالية
اعلان عن عرض أثمان

سيجرى يوم الخميس 19 مايو 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بوزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية عرض أثمان من أجل شراء آثاث المكاتب ، والآلات الكاتبة وغير ذلك.

ويمكن الاطلاع على الملف بادارة الشؤون الادارية والمالية لهذه الوزارة وآخر أجل لقبول الطرود المضمونة الموجهة الى مدير الشؤون الادارية والمالية هو يوم الخميس 19 مايو 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

يترأس لجنة عرض الاثمان السيد رياض الميلودى محمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مدير الشؤون الادارية والمالية بنفس الوزارة.

فعلى المتنافسين فى هذه السمسرة أن يدلوا بالوثائق التالية :

تطبيقا للفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 :

1 – ملف ادارى يحتوى على نظيرين من التصريح بالشرف موضحا الاسم العائلى والشخصى للمشارك وصفته وعنوانه.

واذا كان يعمل باسم شركة ما صفة الشركة وعنوان مركزها الاساسى والصفة التى يعمل بها المرشح والسلطات المخولة اياه واذا وجه التصريح من لدن شركة محدودة المسؤولية وجب أن يشفع تعيين هذه الشركة ببيان مبلغ رأس مالها . ويتضمن هذا التصريح كذلك أرقام التقييد فى السجل التجارى للمقاول ، أو الممون ورقم حسابه البريدى الجارى ، أو حسابه البنكى ، أو حسابه فى الخزينة وفيما يخص المرشحين المقيمين بالمغرب رقم الانخراط فى صندوق الضمان الاجتماعى شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.

2 – ملف تقنى يتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها مع الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيد من الاعمال المذكورة ويتضمن هذا الملف كذلك المعلومات والاوراق التقنية ، أو التكميليات المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

21

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات
مديرية الطرق
مقاطعة الاشغال العمومية بالرباط

اعلان عن عرض أثمان

جلسة عمومية

ستجرى فى يوم 3 يونيه سنة 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب مقاطعة الاشغال العمومية بالرباط اعلان بعرض الاثمان بالاشغال الآتية.

بناء منازل لحراسة الاوراش الطريق الكبرى بين الدار البيضاء والرباط.

حصة رقم 5 : صباغة وزجاج

تبلغ الضمانة المؤقتة ما قدره : 1.200 درهما.

وترسل الظروف اما على طريق البريد الى مهندس القناطر والطريق رئيس مقاطعة الاشغال العمومية بالرباط ، الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 (سابقا لمرتنيير) بالرباط ، أو تسلم الى مكتب صفقات الاشغال العمومية فى يوم 3 يونيه 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، أو الى رئيس مكتب لجنة العروض فى الجلسة العمومية طبق الشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 30 حسب المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها المنصوص عليها فى الفصل 11 من المرسوم المذكور أعلاه تتضمن :

1 – الملف الادارى :

تصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض أقل من سنة.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء ؛

الشهادات التى يسلمها رجال الفن ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة الاشغال العمومية الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 بالرباط (لمرتنيير).

80

وزارة التعليم العالى

اعلان عن عروض أثمان

يوم 2 يونيه 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال سيجرى بمقر قسم الادارة العامة مكتب رقم 92 عرض الاثمان يتعلق بالاعمال الآتية : المركب الجامعى بالدار البيضاء

القطعة السادسة : مدخل سرداب شبكة للطرق مع ساحة وقوف السيارات.

الضمانة المؤقتة قدرها : 12.000 درهم.

على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم الادارة العامة مصلحة التجهيز بواسطة البريد ، أو يسلموها الى رئيس المكتب طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 15 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة مسلمة من القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد فردكو ، 12 زنقة اليمامة بالرباط.

52

وزارة التعليم العالى

اعلان عن عروض أثمان

يوم 2 يونيه 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال سيجرى بمقر قسم الادارة العامة مكتب رقم 92 عرض الاثمان يتعلق بالاعمال الآتية : كلية العلوم بمدينة فاس.

القطعة الثانية : التكسية.

الضمانة المؤقتة قدرها : 21.000 درهم.

على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم الادارة العامة مصلحة التجهيز بواسطة البريد ، أو يسلموها الى رئيس المكتب طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 15 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة مسلمة من القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد طاستمان ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط

53

وزارة التعليم العالي

اعلان عن عروض أثمان

يوم 2 يونيه 1977 على الساعة 3 و 20 دقيقة بعد الزوال سيجرى بمقر قسم الادارة العامة مكتب رقم 92 عرض الاثمان يتعلق بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة فاس.

القطعة الثالثة : ترميم السقوف.

الضمانة المؤقتة قدرها : 9.500 درهم.

على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم الادارة العامة مصلحة التجهيز بواسطة البريد ، أو يسلموها الى رئيس المكتب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 15 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة مسلمة من القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد طاستمان ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط

54

وزارة التعليم العالي

اعلان عن عروض أثمان

يوم 2 يونيه 1977 على الساعة 3 و 40 دقيقة بعد الزوال سيجرى بمقر قسم الادارة العامة مكتب رقم 92 عرض الاثمان يتعلق بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة وجدة.

القطعة السابعة : الكهرباء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 47.000 درهم.

على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم الادارة العامة مصلحة التجهيز بواسطة البريد ، أو يسلموها الى رئيس المكتب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 15 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة مسلمة من القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد كرودوف ، شارع مولاي عبد الله ، رقم 33 بطنجة. 55

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/13

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 30 مايو 1977 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات علمية

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ (نسختين) ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

56

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/14

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 6 يونيه 1977 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المراكز الاقليمية للتكوين المستمر بالرباط ومراكش والمدارس الاقليمية للمعلمين بأدوات التجهيز.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ (نسختين) ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

51

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

النيابة الاقليمية ببنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ببنى ملال الى غاية يوم الجمعة 20 مايو 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض الاثمان المتعلقة بتزويد النيابة بكتب تتعلق بالمدارس الابتدائية.

هذا ، ويوجد دفتر الشروط رهن اشارتكم بمكتب الحسابات بهذه النيابة.

18

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير

زنقة تازة ص.ب 473

اعلان عن عرض أثمان

يعلن رئيس القسم الاداري والمالي أنه يتقبل الى غاية 28 مايو 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بأثاث المكتب.

ويمكن الحصول على كناش التحملات من مصلحة المواد والتجهيز لهذه المندوبية.

76

المكتب الشريف للفوسفاط

اقتصادية مستخدمي المكتب الشريف للفوسفاط

شركة محدودة المسؤولية

رأس مالها 10.000 درهم

مقرها الاجتماعي بالرباط 305 شارع محمد الخامس

تفويت أنصاب الشريك وفسخ شركة

بمقتضى عقد عرفي ، مسجل بالدار البيضاء بتاريخ 12 يبراير 1975 ، تنازل السيد عبد الحميد العراقي للمكتب الشريف للفوسفاط عن نصيبي الشريك ، تبلغ قيمة كل واحد منهما 100 درهم كان يملكهما في الشركة المذكورة أعلاه.

وأصبحت جميع أنصاب الشريك في حيازة شريك واحد هو المكتب الشريف للفوسفاط . ولذلك فسخت الشركة بقوة القانون.

وقد عين السيد نجيو الله بوشعيب ، الجاعل محل المخابرة معه بالمكتب الشريف للفوسفاط 305 ، شارع محمد الخامس مصفيا لهذه الشركة.

ووضع اعلان بالفسخ بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 21 أبريل 1977

23

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مصلحة المعدات

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/6

يتقبل مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى غاية 20 مايو 1977 على الساعة السادسة (6) مساء بمقر ص.و.ض.ج 649 شارع محمد الخامس ، مصلحة التجهيز بالدار البيضاء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد واعداد بدلات للاعوان (شواش).

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القسم الاداري ، مصلحة المعدات ، 649 شارع محمد الخامس بالدار البيضاء.

مع الاشارة الى أن جميع العروض الغير المطابقة للنصوص الآتية سترفض بتاتا

مرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

تعليمات الوزير الاول بتاريخ 6 يونيه 1965 الرامية الى الشروط والشكليات التي تجوز بمقتضاها العروض العمومية.

3

مدينة القنيطرة

المصالح البلدية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/3

يتلقى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة الى حدود يوم الخميس 20 مايو 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان المتعلقة ببناء غطاء مناصب بالملعب البلدي.

يجب على المرشحين تقديم العروض وفقا لتوجيهات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

المتعلق بصفقات الاشغال ، أو مصلحة في حساب الدولة :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم وعنوان المتعهد ، تاريخ عرض الاثمان كما يلي :

عرض أثمان المتعلقة ببناء غطاء منصاب بالملعب البلدي رقم 77/3.

الغلاف الاول يتضمن :

تصريح بنية التعهد على ورق مضمون ؛

التقديم ؛

دفتر التوجيهات الخاصة مؤشر في كل صفحة وموقع ومؤرخ.

الغلاف الثاني : تكتب عليه السندات التقنية يتضمن :

تصريح بالشرف موقع ؛

الضمانة المؤقتة ؛

تبات مستلم منذ أقل من سنة من طرف قابض الضرائب ؛

السندات التقنية ؛

السندات المالية للمقاولة.

يوضع الغلافان في الغلاف الكبير ويرسل الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة مختومة.

يمكن سحب أو الاطلاع على دفتر التوجيهات الخاصة بمكتب الصفقات ، مصالح الاشغال البلدية لمدينة القنيطرة.

9

مدينة القنيطرة

المصالح البلدية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/5

يتلقى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة الى حدود يوم الخميس 20 مايو 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان المتعلقة بتزويد بلدية القنيطرة بالعود الصالح للنجارة.

يجب على المرشحين تقديم العروض وفقا لتوجيهات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

المتعلق بصفقات الاشغال ، أو مصلحة في حساب الدولة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غلاف كبير مختوم يحمل اسم وعنوان المتعهد ، تاريخ عرض الاثمان كما يلي :

عرض أثمان بتزويد بلدية القنيطرة بالعود الصالح للنجارة رقم 77/5.

الغلاف الاول يتضمن :

تصريح بنية التعهد على ورق مضمون ؛

التقديم ؛

دفتر التوجيهات الخاصة مؤشر في كل صفحة وموقع ومؤرخ.

الغلاف الثاني : تكتب عليه السندات التقنية يتضمن :

تصريح بالشرف موقع ؛

الضمانة المؤقتة ؛

تبات مستلم منذ أقل من سنة من طرف قابض الضرائب ؛

السندات التقنية ؛

السندات المالية للمقاولة.

يوضع الغلافان في الغلاف الكبير ويرسل الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة مختومة.

يمكن سحب أو الاطلاع على دفتر التوجيهات الخاصة بمكتب الصفقات ، مصالح الاشغال البلدية لمدينة القنيطرة.

72

مدينة القنيطرة

المصالح البلدية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/6

يتلقى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة الى حدود يوم الخميس 20 مايو 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان المتعلقة بتزويد بلدية القنيطرة بمواد الكريان.

يجب على المرشحين تقديم العروض وفقا لتوجيهات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

المتعلق بصفقات الاشغال ، أو مصلحة في حساب الدولة :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم وعنوان المتعهد ، تاريخ عرض الاثمان كما يلي :

عرض أثمان المتعلقة بتزويد بلدية القنيطرة بمواد الكريان رقم 77/6.

الغلاف الاول يتضمن :

تصريح بنية التعهد على ورق مضمون ؛

التقديم ؛

دفتر التوجيهات الخاصة مؤشر في كل صفحة وموقع ومؤرخ.

الغلاف الثاني : تكتب عليه السندات التقنية يتضمن :

تصريح بالشرف موقع ؛

الضمانة المؤقتة ؛

تبات مستلم منذ أقل من سنة من طرف قابض الضرائب ؛

السندات التقنية ؛

السندات المالية للمقاولة.

يوضع الغلافان في الغلاف الكبير ويرسل الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة مختومة.

يمكن سحب أو الاطلاع على دفتر التوجيهات الخاصة بمكتب الصفقات ، مصالح الاشغال البلدية لمدينة القنيطرة.

73

مدينة القنيطرة

المصالح البلدية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/7

يتلقى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة الى حدود يوم الخميس 20 مايو 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان المتعلقة بتزويد بلدية القنيطرة بالصباغة لصيانة أملاك البلدية

يجب على المرشحين تقديم العروض وفقا لتوجيهات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

المتعلق بصفقات الاشغال ، أو مصلحة في حساب الدولة :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم وعنوان المتعهد ، تاريخ عرض الاثمان كما يلي :

عرض أثمان المتعلقة بتزويد بلدية القنيطرة بالصباغة لصيانة الاملاك البلدية.

الغلاف الاول يتضمن :

تصريح بنية التعهد على ورق مضمون ؛

التقديم ؛

دفتر التوجيهات الخاصة مؤشر في كل صفحة وموقع ومؤرخ.

الغلاف الثاني : تكتب عليه السندات التقنية يتضمن :

تصريح بالشرف موقع ؛

الضمانة المؤقتة ؛

تبات مستلم منذ أقل من سنة من طرف قابض الضرائب ؛

السندات التقنية ؛

السندات المالية للمقاولة.

يوضع الغلافان في الغلاف الكبير ويرسل الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة مختومة.

يمكن سحب أو الاطلاع على دفتر التوجيهات الخاصة بمكتب الصفقات ، مصالح الاشغال البلدية لمدينة القنيطرة.

71

اقليم خريبكة

المكتب التقني للاقليم

اعلان عن عرض أثمان

يعلن عامل اقليم خريبكة أنه سيجرى يوم 12 مايو 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالكتابة العامة (المكتب التقني) لهذا الاقليم عملية مراقبة عرض الاثمان حول الاشغال الآتية :

حفر ثلاثة آبار للاستغلال بالشكران بدائرة أبي الجعد.

وقد حددت الكفالة المؤقتة بنسبة : 1,5 % من مبلغ عقد الالتزام.

تفحص الملفات بالمكتب التقني لاقليم خريبكة.

يجب أن توجه عروض أثمان المشاركين مصحوبة بالمراجع التقنية والمالية الى السيد عامل اقليم خريبكة ابتداء من يوم اجراء هذه العملية. 20

اقليم الشاون

خلية مشروع تنمية الريف الغربي

اعلان عن عرض أثمان

تصحيح اعلان سابق

يعلن عامل اقليم الشاون الى كافة التجار المعنيين بعرض الاثمان المتعلقة بتزويد الاقليم بالاسمدة الكيماوية الذى نشر بالجرائد يوم 19 أبريل 1977 ، قد وقع تمديد أجل وضع العروض بالاقليم الى غاية يوم 16 مايو 1977 ، على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويجب أن يكون عرض الاثمان مصحوبا بملف اداري يتكون من :

1 – التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 6 من الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) ؛

2 – شهادة جبائية يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

3 – الضمانة المؤقتة وقدرها : 2.500 درهم.

2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الصويرة
الصندوق الخاص للتنمية
الجهوية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غايـة 23 مايـو 1977 عـلى الساعة العاشرة (10) صباحـا العروض المتعلقة ببناء المندوبية الاقليمية للشبيبـة والرياضـة بالصويرة.

الحصة رقم 2 : النجارة.

مبلغ الضمانـة المؤقتـة : 2.000 درهم.

ينبغي أن توجـه العـروض مصحوبة بالوثائـق الضروريـة الى السيد عامل اقليم الصويرة قبل التاريخ المحدد أعلاه.

يمكن الاطـلاع عـلى الملف وسحبـه امـا بمكتب السيـد ادريس نبيه السوسي ، مهندس معمـاري ، 8 زنقـة سـان دي بالـدار البيضاء ، أو بالمكتب التقني للاقليم.

5

اقليم الصويرة
الصندوق الخاص للتنمية
الجهوية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غايـة 23 مايـو 1977 عـلى الساعة العاشرة (10) صباحـا العروض المتعلقة ببناء المندوبية الاقليمية للشبيبـة والرياضـة بالصويرة.

الحصة رقم 4 : الكهـرباء

مبلغ الضمانـة المؤقتـة : 800 درهم.

ينبغي أن توجـه العـروض مصحوبة بالوثائـق الضروريـة الى السيد عامل اقليم الصويرة قبل التاريخ المحدد أعلاه.

يمكن الاطـلاع عـلى الملف وسحبـه امـا بمكتب السيـد ادريس نبيه السوسي ، مهندس معمـاري ، 8 زنقـة سـان دي بالـدار البيضاء ، أو بالمكتب التقني للاقليم.

7

اقليم الصويرة
الصندوق الخاص للتنمية
الجهوية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غايـة 23 مايـو 1977 عـلى الساعة العاشرة (10) صباحـا العروض المتعلقة ببناء المندوبية الاقليمية للشبيبـة والرياضـة بالصويرة.

الحصة رقـم 5 : الصباغـة والزجاج.

مبلغ الضمانـة المؤقتـة : 400 درهم.

ينبغي أن توجـه العـروض مصحوبة بالوثائـق الضروريـة الى السيد عامل اقليم الصويرة قبل التاريخ المحدد أعلاه.

يمكن الاطـلاع عـلى الملف وسحبـه امـا بمكتب السيـد ادريس نبيه السوسي ، مهندس معمـاري ، 8 زنقـة سـان دي بالـدار البيضاء ، أو بالمكتب التقني للاقليم.

8

اقليم الصويرة
الصندوق الخاص للتنمية
الجهوية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غايـة 23 مايـو 1977 عـلى الساعة العاشرة (10) صباحـا العروض المتعلقة ببناء المندوبية الاقليمية للشبيبـة والرياضـة بالصويرة.

الحصة رقـم 3 : تجهيزات الماء.

مبلغ الضمانـة المؤقتـة : 450 درهما.

ينبغي أن توجـه العـروض مصحوبة بالوثائـق الضروريـة الى السيد عامل اقليم الصويرة قبل التاريخ المحدد أعلاه.

يمكن الاطـلاع عـلى الملف وسحبـه امـا بمكتب السيـد ادريس نبيه السوسي ، مهندس معمـاري ، 8 زنقـة سـان دي بالـدار البيضاء ، أو بالمكتب التقني للاقليم.

1025

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعـقـاريـة

أ – مطـالب التحفيـظ (1)

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 41959 ص

تاريخ التقييد : 30 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد خليفة جاكوب ، المغربى المولود بتاريخ 19 دجنبر 1919 بالدار البيضاء ، المتزوج بها طبق الشريعة العبرية بتاريخ يبراير 1942 بالسيدة روزا بنايم ، الساكن بالدار البيضاء ، بجنوب ضيعة بروتون ، بوسيجور ، رقم 36.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تجزئة بلحسن ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض خليفة ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : مدينة الدار البيضاء ، حى سيدى عثمان ، درب خدوج حليمة ، تجزئة بلحسن دال.

مساحته : 500 متر مربع.

حدوده : شمالا القطع رقم 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، شرقا الملك العمومى البلدى والقطعتان رقم 131 و 139 ، جنوبا القطع رقم 145 ، 146 ، 147 ، 148 والملك العمومى البلدى وغربا القطعتان رقم 127 و 135 .

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – عقد عرفى مؤرخ فى 7 مارس 1952 ؛

2 – عقد عرفى مؤرخ فى 10 مارس 1952.

مطلب رقم 41960 ص

تاريخ التقييد : 18 ابريل 1977.

طالبة التحفيظ : الآنسة فاطنة بنت محمد ، المغربية المولودة سنة 1945 ، عازبة ، الساكنة بالدار البيضاء ، بلوك 5 ، رقم 35 بسيدى عثمان.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار فاطمة ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار فاطمة ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : مدينة المحمدية ، المحل المدعو القصبة .

مساحته : 50 مترا مربعا .

(1) **تنبيه** – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم فى مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

حدوده : شمالا السيدة شامة ارملة كردونى عبد القادر ، شرقا الملك العمومى البلدى ، جنوبا زينب بنت محمد وغربا الملك العمومى البلدى.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – عقد عرفى مؤرخ فى 27 أكتوبر 1976 ؛

2 – عقد عدلى مؤرخ فى فاتح ذى القعدة 1384 (فاتح مارس 1965) ؛

3 – عقد عدلى مؤرخ فى 16 شوال 1384 (12 يبراير 1965) ؛

4 – عقد عدلى مؤرخ فى 8 ربيع الاول 1395 (اكتوبر 1965) ؛

5 – عقد عدلى مؤرخ فى 3 ذى الحجة 1383 (16 ابريل 1964) ؛

6 – عقد عدلى مؤرخ فى 10 ربيع الاول 1397 (8 مارس 1977).

مطلب رقم 41961 ص

تاريخ التقييد : 18 ابريل 1977.

طالب التحفيظ : جبيـر احمـد بن المعطـى ، المغربى المولود سنة 1933 بالدار البيضاء ، المتـزوج بها طبـق الشريعة الاسلامية سنة 1953 بالسيدة فاطنة بنت عبد الكبير ، الساكن بالدار البيضاء ، بلوك كاستور 26 رقم 49 بالحى المحمدى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الكليخات ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الكليخات ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء دائرة المحمدية ، جماعة طيت مليل دوار اولاد عزيز.

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الملك العمومى ، شرقا ورثـة الشيخ التهامى ، جنوبا الملك العمومى وغربا باليمانى.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – عقد عدلى مؤرخ فى 5 ذى الحجة 1388 (2 ابريل 1969) ؛

2 – عقد عدلى مؤرخ فى 10 محرم 1388 (9 أبريل 1969) ؛

3 – عقد عدلى مؤرخ فى 4 جمادى الاولى 1391 (28 يونيه 1971) ؛

4 – عقد عرفى مؤرخ فى 23 يناير 1975.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،

الطاهر غنام

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 7416 د

تاريخ التقييد : 7 ابريل 1977.

طالب التحفيظ : السيد مذكور الحاج المصطفى بن محمد ، المغربى المولود سنة 1917 بالدار البيضاء حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1947 بالسيدة فاطنة بنت بوشعيب ، الساكن بالدار البيضاء الرقم 13 زنقة احمد الصباغ.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الحاج المصطفى »

نوعه : أرض عارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : عمالة الدار البيضاء جماعة مديونة بالمحل المدعو « مديونة »
مساحته : 3.000 مترا مربعا.
حدوده : شمالا السيد عمور بن محمد ، شرقا السادة ورثة بوشعيب ابن احمد ، جنوبا السيد على ولد فريحة وغربا السادة ورثة محمد البوبحرى ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ ملكية مؤرخة فى 7 ربيع الاول 1396 (9 مارس 1976) ؛
2 ـ عقد شراء خطى مؤرخ فى 9 ابريل 1976.

مطلب رقم 7417 د

تاريخ التقييد : 7 ابريل 1977.
طالب التحفيظ : السيد عبد الهادى ابراهيم بن احمد ، المغربى المولود سنة 1934 بالصويرة ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1960 بالسيدة عائشة بنت سليمان ، الساكن بالدار البيضاء درب الشرفاء الزنقة 64 الدار رقم 4.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك عبد الهادى ».
نوعه : أرض معدة للبناء.
موقعه : مدينة الدار البيضاء ، سيدى معروف دوار الطوالب المقاطعة التاسعة لعين الشق.
مساحته : 1.743 مترا مربعا.
حدوده : شمالا السادة ورثة الحاج عبد القادر ، شرقا السادة ورثة القاضى الزمورى ، جنوبا الطريق العمومية المؤدية للمعاريف (للملك البلدى) وغربا السادة ورثة القاضى الزمورى وجميع الجوار ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ ملكية مؤرخة فى فاتح شعبان 1396 (29 يوليوز 1976) ؛
2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 19 ذى الحجة 1396 (11 دجنبر سنة 1976).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « مباركة مسعودة » مطلب رقم 7213 د الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3298 المؤرخة في 14 يناير 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 13 ابريل 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مباركة مسعودة » ذى المطلب رقم 7213 د الكائن بعمالة الدار البيضاء قيادة احواز الدار البيضاء جماعة مديونة القروية فرقة اولاد حدو دوار اولاد الطالب تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد حسنى عبد الله المغربى المولود بالدار البيضاء سنة 1955 حيث تزوج حسب الشريعة الاسلامية يوم 26 يونيه 1976 بالسيدة ابعقيل رجاء ، الساكن بالدار البيضاء زنقة احمد الصباغ رقم 104.
وذلك بمقتضى :
1 ـ الرسوم الموضوعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛
2 ـ عقد شراء خطى مؤرخ فى 28 مارس 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الغربية ،
محمد بنحيدة

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44499 ج

تاريخ التقييد : 22 مارس 1977.
طالبو التحفيظ :
1 ـ السيد طرافى بوشعيب بن ادريس ، مغربى مولود حوالى سنة 1932 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد نيابة عن نفسه وعن ؛
2 ـ السيد السايل ابراهيم بن العربى ، مغربى مولود حوالى سنة 1931 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة آمنة بنت محمد ؛
3 ـ السيد ورضى احمد بن عامر ، مغربى مولود حوالى سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت محمد ؛
4 ـ السيد طرافى العونى بن ادريس ، مغربى مولود سنة 1937 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مباركة الهلالية ، كلهم شركاء على الشياع بنسبة الربع لكل واحد منهم ، ساكنون بزنقة بوحفيظ الزنقة 630 رقم 53 الجديدة .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض السانية ».
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « آرض السانية ».
نوعه : أرض معدة للبناء.
موقعه : الجديدة درب الهلالى زنقة فرنسا.
مساحته : 188 مترا مربعا تقريبا .
حدوده : شمالا الفقيه سى العونى (ساكن بعين المكان) ، شرقا عبد القادر بن العرجى (ساكن بعين المكان) ، جنوبا زنقة بوركون وغربا زنقة فرنسا.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ اراثة مؤرخة فى 10 ذى القعدة 1340 ؛
2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 29 صفر 1341 ؛
3 ـ رسم اراثة مؤرخ فى 11 شوال 1343 ؛
4 ـ رسم اراثة عدلى مؤرخ فى 14 رمضان 1365 (12 غشت سنة 1946) ؛
5 ـ رسم ملكية مؤرخة فى 14 رمضان 1315 (12 غشت 1966) ؛
6 ـ رسم اراثة مؤرخة فى 23 رمضان 1366 ؛
7 ـ رسم اراثة مؤرخة فى 29 صفر 1388 (مای 1968) ؛
8 ـ وكالة عدلية مؤرخة فى فاتح ذى الحجة 1396 (23 نونبر سنة 1976) ؛
9 ـ رسم اراثة مؤرخة فى 28 محرم 1397 (23 يناير 1977) ؛
10 ـ عقد عرفى مؤرخ فى 11 يبراير 1977.

مطلب رقم 44500 ج

تاريخ التقييد : 22 مارس 1977.
طالب التحفيظ : السيد مبارك بن الجيلالى بن الحاج البداوى ، مغربى مولود حوالى سنة 1912 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة التايكة بنت الطيب ، ساكن بدوار العكابة فرقة البكاكشة اولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تاغزلت اولا ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تاغزلت اولا ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دوار الزرايب ، فرقة البكاكشة اولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة.
مساحته : هكتار واحد و 10 ءارات.
حدوده : شمالا الطريق ، شرقا ورثة بن عيناس ، جنوبا الخودة بنت القايد عبد القادر وغربا حمادى بن احمد بن الحيمر مع اخيه امبارك ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : استمرار مؤرخ فى 21 محرم 1397 (13 يناير 1977)

مطلب رقم 44501 ج

تاريخ التقييد : 22 مارس 1977.
طالب التحفيظ : السيد مبارك بن الجيلالى بن الحاج البداوى ، مغربى مولود حوالى سنة 1912 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة التايكة بنت الطيب ، ساكن بدوار العكابة فرقة البكاكشة اولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تاغزلت ثانيا ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تاغزلت ثانيا ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دوار الزرايب ، فرقة البكاكشة اولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة.
مساحته : 50 ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا الخوضة بنت القايد عبد القادر ، شرقا ورثة ابن عيناس جنوبا الطريق وغربا كروم بن الحيمر ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : استمرار مؤرخ فى 21 محرم 1397 (13 يناير 1977)

مطلب رقم 44502 ج

مسطرة خاصة طبقا للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقارى المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).
تاريخ التقييد : 22 مارس 1977.
طالبة التحفيظ : السيدة زهراء بنت احمد بن كروم ، مغربية مولودة سنة 1900 ، متزوجة طبقا للشريعة الاسلامية بالسيد حسن ابن محمد ، ساكنة بدوار اولاد زاير ، فرقة اولاد عليان ، اولاد عمور الغربية ، دائرة الزمامرة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان التيرس ».
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « فدان التيرس ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دوار زاوية بن يفو ، جماعة الغربية ، اولاد عمور ، دائرة الزمامرة.
مساحته : هكتاران اثنان و 63 ءارا.
حدوده : شمالا عزوز بن لعليمى ومن معه ، شرقا عبد الرحمان ابن عباس وعلى بن عبتاس ، جنوبا زهرة بنت الحاج حسن بن كروم وغربا الحاج محمد بن كروم ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – ملكية مؤرخة فى 9 ربيع الثانى 1346 ؛
2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 11 ربيع الثانى 1346 ؛
3 – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 28 ابريل 1972 ، تحت رقم 152 ؛
4 – قرار من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر فى 9 ذى القعدة 1395 (13 نونبر 1975) ، مشفوع بشهادة عدم الطعن مؤرخ فى 14 يوليوز 1976 تحت رقم 10.

ان التعرضات تقبل فى أجل اربعة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الخلاصة بالجريدة الرسمية وتقبل ادارة المحافظة على الاملاك العقارية والرهون ومكتب القاضى ثم كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الموجودة بدائرة المحافظة العقارية.

مطلب رقم 44503 ج

تاريخ التقييد : 22 مارس 1977.
طالب التحفيظ : السيد احمد بن القبوبى بن احمد ، مغربى مولود سنة 1918 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت بوشعيب ، ساكن بدوار العناترة ، فرقة بولعوان ، قبيلة اولاد افرج ، دائرة سيدى اسماعيل.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الشراط ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الشراط ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دوار العناترة ، فرقة اولاد على ، جماعة خميس متوح ، قبيلة اولاد افرج ، دائرة سيدى اسماعيل.
مساحته : 20 ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا احمد بن بوشعيب ، شرقا بوعزة بن حمو ، جنوبا وغربا أحمد بن القبوبى طالب التحفيظ ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : ملكية مؤرخة فى 23 ذى القعدة 1377 (11 يونيه 1958).

مطلب رقم 44504 ج

تاريخ التقييد : 23 مارس 1977.
طالب التحفيظ : السيد مصطفى زرياب بن محمد ، مغربى مولود سنة 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بودياع فاطمة عقيد بالجيش الملكى بالرباط.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار نادية ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار نادية ».
نوعه : منزل للسكنى.
موقعه : شارع الحسن الثانى درب الحمام ، رقم سيدى بنور
مساحته : 113 مترا مربعا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا ورثة عبد القادر بن احمد ، شرقا عبد القادر ابن رابحة ، جنوبا عبد الله بوطربوس الاحمر وغربا الزنقة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية مؤرخ في 10 غشت 1963 ؛

2 – رسم عدلي للشراء مؤرخ في 7 شتنبر 1963 ؛

3 – رسم عدلي مؤرخ في فاتح أبريل 1964 ؛

4 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 21 رمضان 1396 (17 شتنبر 1976) ؛

5 – عقد عرفي مؤرخ في 11 دجنبر 1976.

مطلب رقم 44505 ج

تاريخ التقييد : 23 مارس 1977.

طالب التحفيظ : عبد الرحمان بن احمد بن العربي ، مغربي مولود سنة 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد ، سكناه بدوار العيايشة فرقة الحواولة قبيلة اولاد بوعزيز ، دائرة الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض الزياتة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الزياتة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار لعيايشة ، فرقة الحواولة ، قبيلة اولاد بوعزيز الشماليين دائرة الجديدة.

مساحته : 15 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا احمد بن العربي ومن معه ، جنوبا العياشي بن محمد بن بوشعيب نائب عن ورثة محمد بن بوشعيب وغربا الجيلالي بن احمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية مؤرخة في 10 محرم 1396 (12 يناير 1976).

مطلب رقم 44506 ج

تاريخ التقييد : 24 مارس 1977.

طالب التحفيظ : الفردوسي بوشعيب بن الزموري ، مغربي مولود سنة 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حشمان السعدية بنت محمد ، الساكن بسيدي موسى رقم 35 ، تكنة القوات الاحتياطية بالجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض الغابة اولا ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الغابة اولا ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : ضواحي الجديدة.

مساحته : 2 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا علي بن الحاج موسى بن القوبي ، شرقا العربي ابن محمد السالفي وورثة الزوين بن دغة ، جنوبا الحسين بن موسى السالفي بن الزموري وغربا الخيضر التبارى بن عبد النبي وورثة الحاج محمد الزويبة ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 2 رمضان 1384 (4 يناير 1965) ؛

2 – رسم شراء عدلي مؤرخ في فاتح ذي الحجة 1388 (ماي 1961)

مطلب رقم 44507 ج

تاريخ التقييد : 24 مارس 1977.

طالب التحفيظ : الفردوسي بوشعيب بن الزموري ، مغربي مولود سنة 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حشمان السعدية بنت محمد ، الساكن بسيدي موسى رقم 35 ، تكنة القوات الاحتياطية بالجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض الغابة ثانيا ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الغابة ثانيا »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : ضواحي الجديدة.

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومي ، شرقا البائع الباشا سابقا والحاج حمو بن عباس ، جنوبا طالب التحفيظ اعلاه وغربا موسى بن الزموري

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ في 15 رجب 1375 (يبراير 1957)

مطلب رقم 44508 ج

تاريخ التقييد : 24 مارس 1977.

طالب التحفيظ : الفردوسي بوشعيب بن الزموري ، مغربي مولود سنة 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حشمان السعدية بنت محمد ، الساكن بسيدي موسى رقم 35 ، تكنة القوات الاحتياطية بالجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض الغابة ثالثا ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الغابة ثالثا »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : ضواحي الجديدة الكلم 1 ، الغزوة.

مساحته : هكتار واحد ونصف تقريبا.

حدوده : شمالا خديجة بنت الزموري ، شرقا ورثة موسى ابن المحرزية ، جنوبا المكي بن الزموري وغربا بوشعيب بن محمد ابن المكي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ في 2 صفر 1378 (18 غشت 1958) ؛

2 – عقد شراء مؤرخ في 12 محرم 1388 (3 يوليوز 1964) ؛

3 – عقد شراء مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1381 (27 يناير 1961).

مطلب رقم 44509 ج

تاريخ التقييد : 25 مارس 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيدة هنية بنت العربي بن الحاج احمد الشايف ، مغربية مولودة سنة 1902 ، ارملة ؛

2 – السيدة طامو بنت علال بن الحاج محمد الزموري ، مغربية مولودة سنة 1942 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد لمداينى سلام بن احمد ، يسكنان معا بدرب تخربين حي سيدي بوزيد رقم 3 مدينة آسفي ، مبينة النصف لكل واحدة منهما.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلد الاحرش ».

الاسم الذي أعطته طالبتا التحفيظ للملك : « بلد الاحرش ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : بحي سيدى بوزيد آسفى.

مساحته : 10 ءارات.

حدوده : شمالا ملك محروم ، شرقا حائط جنان السانية ، جنوبا حائط بلد جنان الدالية وورثة الحاج محمد الزمورى وغربا ورثة الشيخ على ، كلهم يسكنون بالعنوان المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى ربيع الثانى 1391 (17 يونيه 1971)

مطلب رقم 44510 ج

تاريخ التقييد : 26 مارس 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة زهراء بنت خلـوق ، مغربية مولودة حوالى 1939 ، ارملة ؛

2 – السيدة فاطمة بنـت بوشعيب بن عبـاس ، مغربية مولودة سنـة 1957 ، متزوجة حسـب الشريعة الاسلامية بالسيد الجيلالى ابن عباس ؛

3 – مباركة بنت بوشعيب بن عباس ، مغربية مولودة سنة 1959 ، عازبة ؛

4 – خدوج بنت بوشعيب بن عباس ، مغربية مولودة سنة 1961 ، عازبة ؛

5 – السيد الحسين بن بوشعيب بـن عبـاس ، مغربى مولـود سنة 1963 ، اعزب ؛

6 – محجوبة بنت بوشعيب بن عباس ، مغربية مولودة سنة 1969 ، عازب ؛

7 – السيدة الزاهية بنت بوشعيب بـن عباس ، مغربية مولودة سنة 1970 ، عازب ، والنائبة عنهم والدتهم السيدة زهـراء طالبـة التحفيظ ، كلهم ملاكين على الشياع بنسبة جزء واحد من 8 لكل من الاولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة وجزئين مـن 8 للخامس.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الغيسة »

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الغيسة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار الزبيرات فرقة البراكة قبيلة اولاد بوزرارة الجنوبية دائرة سيدى بنور.

مساحته : هكتار واحد و 20 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا عباس بـن عبد القادر رقـم 5 ، شرقا ملك الدولة وامبارك الرحالى رقـم 4 ، جنوبا ورثة محمـد بن احميدة ، منهـم عبد الكبير بن محمد وغربا مسعود العلوى رقم 6.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية مؤرخ فى 16 ذى القعدة 1396 (نونبر 1976) ؛

2 – رسم اراثة مؤرخ فى 25 صفر 1397 (5 يبراير 1977).

مطلب رقم 44511 ج

تاريخ التقييد : 28 مارس 1977.

طالب التحفيظ : مرجانى بوشعيب بن عبد الله ، مغربى ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نفيسة بنت عمر ، سكناه بطريق آسفى الكيلومتر 3 الجديدة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد الزرهونى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد الزرهونى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : جماعة مولاى عبد الله دائرة الجديدة.

مساحته : 60 ءارا.

حدوده : شمالا ورثـة مسعود بن الحاج امبارك ، النائب عنهـم مصطفى بن مسعود ، شرقا محمد بن بوسلهام ، جنوبا ورثة مسعود ابن الحاج امبارك ، النائب عنهم مصطفى وغربا طريق آسفى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 15 شعبان 1376 (مارس 1957)

مطلب رقم 44512 ج

تاريخ التقييد : 30 مارس 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – قلون العياشى بن العربى ، مغربى مولود سنة 1935 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زبيدة بنت عبد السلام ؛

2 – السيدة حليمة بنت على ، مغربية مولودة سنة 1926 ، ارملة السيد قلون العربى ساكنان بزنقة فورينى رقم 12 الجديدة ، ملاكين على الشياع بنسبة 7/8 للاول و 1/8 للثانية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار العربى ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار العربى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة فورينى رقم 12 الجديدة.

مساحته : 48 مترا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة فورينى ، شرقا السيد ميلـود بن محمد ، جنوبا التبارى بن الحاج الجيلالى وغربا محمد بن حمادى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 26 ذى القعدة 1394 (12 دجنبر سنة 1974).

مطلب رقم 44513 ج

تاريخ التقييد : 30 مارس 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد بياض المصطفى بن بوعزة ، مغربى مولود سنة 1935 ، ساكن برقم 10 طريق الشاطىء ازمور ؛

2 – السيد بياض نـور الديـن بن المصطفى ، مغربى مولـود سنة 1956 ، ساكن بنفس العنوان بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة الثلثين للاول والثلث للثانى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك بياض ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bullètin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ملك بياض ».
نوعه : أرض فلاحية صالحة للبناء.
موقعه : ازمور طريق الشاطىء.
مساحته : 18 ءارا.
حدوده : شمالا الطريق المؤدية الى الشاطىء ، جنوبا ارض السيد بوشعيب ، شرقا الطريق المؤدية الى الجديدة وغربا السيد المرابط عباس ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ عقد بيع عرفى مؤرخ فى 16 مارس 1976 ؛
2 ـ رسم عدلى مؤرخ فى 10 رجب 1379 (9 يناير 1960).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « روبير بادجير 3 » مطلب رقم 204 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1377 المؤرخة فى 17 مارس 1939.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 31 يناير 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « روبير بادجير 3 » موضوع المطلب رقم 204 ج الكائن بآسفى تتابع من الآن فصاعدا فى اسم ارنيس بول لويس برى ، الساكن بالكيلومتر 5 طريق زعير الرباط.
وذلك بمقتضى العقود السابقة ايداعها وكذا بمقتضى عقد صدقة عرفى مؤرخ فى لاس بالماس بتاريخ 29 نونبر 1976.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بلاد الكودة » مطلب رقم 25725 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2597 المؤرخة فى 3 غشت 1962

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح مارس 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد الكودة » مطلب رقم 25725 ج الكائن بقبيلة اولاد عليان دوار لكرادة دائرة الزمامرة تتابع من الآن فصاعدا فى الاسم الخاص للسيد محمد بن محمد بن جعفر الشريك الثانى فى طلب التحفيظ.
وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وبمقتضى رسم ابراء مؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1380 (15 دجنبر 1960) تخلت بمقتضاه السيدة حليمة بنت حمو بن موسى بواجبها المشاع فى الملك المذكور للسيد محمد بن محمد المذكور انظر تقرير المهندس 11 دجنبر 1963

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « زين العابدين » مطلب رقم 36268 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3056 المؤرخة فى 26 مايو 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 24 مارس 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « زين العابدين » مطلب رقم 36268 ج الكائن بآسفى قرب المقبرة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :
1 ـ الحكيم خديجة بنت احمد الحكيم ، مولودة سنة 1917 ، ارملة ، السيد اضليعة كبور بن محمد بنسبة 9 من 72 ؛
2 ـ اضليعة محمد مولود ، سنة 1943 ، اعزب ، بنسبة 14 من 72 ؛
3 ـ اضليعة عبد القادر بن كيور بن محمد ، مولود سنة 1948 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد ، الساكن بآسفى زنقة 7 رقم 6 بنسبة 14 من 72 ؛
4 ـ اضليعة عبد الرحيم مولود سنة 1953 ، اعزب ، بنسبة 14 من 72 ؛
5 ـ اضليعة شامة مولودة سنة 1953 ، عازبة ، بنسبة 7 من 72 ؛
6 ـ اضليعة محمد مولود سنة 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة شامة بنت عبد العزيز ، بنسبة 14 من 72 ، كلهم مغاربة ساكنون بآسفى زنقة 7 رقم 6.
وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى رسم اراثة مؤرخ فى 19 ربيع الثانى 1396 (19 ابريل 1976).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
احمد احسين

محافظة الخميسات

مطلب رقم 10 ل

تاريخ التقييد : 10 مارس 1977.
طالبا التحفيظ :
1 ـ السيد طلحة محمد بن العياشى بن عيسى الزعرى ، مغربى مولود سنة 1937 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة يطو بنت اكو اصالة عن نفسه ونيابة عن ؛
2 ـ السيد طلحة بنعيسى بن العياشى بن عيسى ، مغربى مولود سنة 1917 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت ميلودى ، الساكنان بدوار الرحاونة اولاد موسى قيادة الزحيلكة ، دائرة الرمانى ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحجرة ».
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الحجرة ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : دائرة الرمانى قيادة الزحيلكة قبيلة اولاد موسى دوار الرحاونة.
مساحته : 3 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا السيد محمد بن عمران ، شرقا السيد رضوان ابن بوعزة ، جنوبا ورثة محمد بن العسرى ، نائبهم السيد حجاج ابن محمد وغربا السيد محمد بن لمبلج ، والرسم العقارى رقم 10973 ر ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ ملكية بتاريخ 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) ؛
2 ـ شراء عدلى بتاريخ 11 صفر 1396 (12 يبراير 1976) ؛
3 ـ شراء عدلى بتاريخ 3 رجب 1396 (فاتح يوليوز 1976).

مطلب رقم 11 ل

تاريخ التقييد : 23 مارس 1977.
طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت عقة الاوربيلية ، مغربية ، مولودة سنة 1920 ، ارملة السيد موسى بن عسو ، الساكنة بالخميسات شارع مولاى يوسف.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « موسوية ».
الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « موسوية ».
نوعه : أرض للبناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : الخميسات.

مساحته : 80 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد حموشان حمادى ، شرقا زنقة مولاى يوسف (الاملاك العامة) ، جنوبا السيد بناصر عبيوى وغربا السيد مردسى حمادى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 19 يونيه 1956 ؛

2 – عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 25 يناير 1960.

مطلب رقم 12 ل

تاريخ التقييد : 5 ابريل 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد لعسيرى بن حمانى بن لعسيرى بن حمانى ، مغربى مولود حوالى 1937 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودية بنت بوعزة بن قدور ؛

2 – السيدة صفرة بنت حمانى بن لعسيرى بن حمانى ، مغربية مولودة حوالى 1949 ، متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد لحسن بن لمفضل ؛

3 – السيدة مومنة بنت حمانى بن لعسيرى بن حمانى ، مغربية مولودة حوالى 1941 ، ارملة السيد بنداود بن بوعزة ؛

4 – السيدة عائشة بنت احمد بن حمانى ، مغربية مولودة حوالى 1922 ، ارملة السيد محمد بن احمد ؛

5 – السيدة بريكة بنت بعيز بن نور الله ، مغربية مولودة حوالى سنة 1937 ، متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بوعمر ابن عبد العزيز ، كلهم ساكنون بقبيلة النغامشة دوار طبة آيت صغاير قيادة الزحيلكة دائرة الرمانى ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب التالية :

42 من 80 للاول ، 14 من 80 لكل واحدة من الثانية والثالثة ، 5 من 80 لكل واحدة من الرابعة والخامسة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « البير لحمر ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « البير لحمر ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الرمانى قيادة الزحيلكة قبيلة النغامشة دوار طابة آيت الصغاير.

مساحته : 7 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة سليمان بن احمد ، نائبهم السيد سربوط ابن سليمان ، ساكنون بعيـن المكان ، شرقا وجنوبا السيد بوعزة ابن الشريف ، ساكن بالنغامشة دوار آيت لعروسى الزحيلكة وغربا السيد الحاج احميد بن الحاج رمضان ، ساكن بالنغامشة آيت لعروسى الزحيلكة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة ب 21 محرم 1386 (12 مايو 1966) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ ب 21 محرم 1386 (12 مايو 1966).

مطلب رقم 13 ل

تاريخ التقييد : 5 ابريل 1977.

طالب التحفيظ : السيد بن حمانى عبد السلام بن الجيلالى ، مغربى مولود حوالى 1920 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية حوالى 1945 بالسيدة فاطنة بنت عبد السلام ، ساكن بدوار آيت بوهدو فرقة آيت بوزيان قبيلة القبليين.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان كيزالة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان كيزالة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الخميسات قبيلة القبليين فرقة آيت بوزيان دوار آيت بوحدو.

مساحته : 20 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا مطلب رقم 33379 ر ، شرقا ورثة السيد بقال ابن الجيلالى ، جنوبا السيد سليمان بن الحارتى وغربا السيد عسو ابن لحسن ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء بتاريخ 15 شوال 1390 (14 دجنبر 1970) ؛

2 – عقد شراء بتاريخ 6 شوال 1384 (8 يبراير 1965).

مطلب رقم 14 ل

تاريخ التقييد : 7 ابريل 1977.

طالب التحفيظ : السيد تمزارى احمـد بـن امبارك السوسى ، مغربى مولود سنة 1930 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوشعيب ، ساكن بالخميسات زنقة امبارك البكاى رقم 40

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « السعادة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : الخميسات زنقة امبارك البكاى رقم 42.

مساحته : 113 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد لمزارى الحاج احمد ، ساكن بالخميسات زنقة امبارك البكاى رقم 40 ، شرقا زنقة امبارك البكاى (ملك بلدى) ، جنوبا زنقة المدارس (ملك بلدى) وغربا السيد لمزارى الحاج احمد

الحقوق العينية : حق الهواء لفائـدة السيدة المزارى السعدية بنت الحاج احمد ، مغربية مولودة سنة 1943 ، متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الواد محمد ، ساكنة بالخميسات ، زنقة امبارك البكاى رقم 42.

أصل الملك :

1 – عقد شراء بتاريخ 17 يونيه 1940 ؛

2 – عقد شراء بتاريخ 20 غشت 1965.

مطلب رقم 15 ل

تاريخ التقييد : 17 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد بنحمو بن احمد بن الكريم بن حمادى ، مغربـى مولـود حوالـى 1930 ، متـزوج طبـق الشريعة الاسلامية بالسيدة هموشة بنت العربى ، ساكن بدوار آيت على بنى وانزار قبيلة آيت يادين قيادة المصاغرة دائرة الخميسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد بن حمو ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ : « بلاد بن حمو ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : دائرة الخميسات ، دائرة مصاغرة قبيلة آيت يادين دوار آيت على.
مساحته : هكتاران اثنان و 25 ءارا تقريبا.
حدوده :
القطعة الاولى : شمالا السيد بن حمو بن احمد ، شرقا السيد احمد ابن مصطفى ثم ورثة محمد بن بودكمة ، جنوبا السيد بن حمو بن احمد وغربا السيدة فاطنة بنت الغاتو والمطلب رقم 19594 ر.
القطعة الثانية : شمالا ورثة السيد لحسن بن حدو ، شرقا السيد مسعود بن احمد ، جنوبا ورثة موسى بن عمر وغربا السيد بن حمو بن احمد والسيد محمد بن الملائى ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : عقد شراء عدلى مثبت مؤرخ ب 3 جمادى الاولى 1395 (15 ماى 1975).

مطلب رقم 16 ل

تاريخ التقييد : 8 ابريل 1977.
طالب التحفيظ : السيد الخطيب بن عبد الله بن الحاج الطاهر الادريسى ، مغربى مولود سنة 1925 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت محمد ، ساكن بالخميسات شارع سيدى محمد رقم 96.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار الخطيب ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الخطيب ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : الخميسات شارع ابن سيناء رقم 112.
مساحته : 141 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد ابراهيم السوسى ، شرقا السيد الحاج البشير السوسى ، جنوبا السيد عبد الحق وغربا السيد عبد السلام الجعيدانى ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ عقد شراء عدلى مثبت مؤرخ ب 29 رجب 1388 (22 اكتوبر سنة 1968) ؛
2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ ب 16 محرم 1389 (4 ابريل 1969).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « ميشميش زبوجة » مطلب رقم 38601 ر الذى أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3297 المؤرخة فى 7 يناير 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 21 مارس 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « ميشميش زبوجة » مطلب رقم 38601 ر ، الكائن بدوار آيت هليل قبيلة اولاد موسى دائرة الرمانى تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :
1 ـ السيد بربياض لكبير بن بوعزة ، مغربى مولود سنة 1917 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة امهاية بنت عبد الرحمان ؛
2 ـ الآنسة رابحة بنت بوعزة بن احمد ، مغربية مولودة سنة 1945 ، عازبة ، يسكنان معا بدوار المعاضيد زنقة 7 رقم 7 التقدم الرباط ، بصفتهما شريكان على الشياع بنسبة 5/4 للاول و 5/1 للثانية.
وذلك بموجب :
1 ـ الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛
2 ـ عقد عدلى بتاريخ 17 ذى الحجة 1396 (9 دجنبر 1976) ، مضمنه ان السيد بنعزوز بن بوعزة بن احمد باع لهما جميع حقوقه المشاعة فى الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،
محمد الهلالى

محافظة مراكش

ضم الاراضى الفلاحية

اعلان عن ايداع لائحة مغيرة رقم 1

تطبيقا للفصل 10 من المرسوم رقم 2.62.240 بتاريخ 22 صفر 1382 (25 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية والمغير بالمرسوم رقم 2.62.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

قسم الصهريج

اعلان عن ايداع لائحة الاملاك المغيرة رقم 1

ليكن فى علم العموم انه وضع بمكتب قائد ملحقة الصهريج بدائرة العطاوية ، لائحة الاملاك المغيرة رقم 1 بمنطقة ضم الاراضى بالصهريج.
هذا وانه فى وسع كل من يهمه الامر ان يطلع على لائحة الاملاك المغيرة المشار اليها اعلاه فى مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية بمراكش.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،
محمد العبسى.

محافظة وجدة

مطلب رقم 17037 و

تاريخ التقييد : 7 ابريل 1977.
طالبا التحفيظ :
1 ـ السيد رحو احمد بن احمد بن محمد ، الساكن بوجدة ، زنقة رأس عصفور ، رقم 2 ، درب تمسنة ، المغربى المولود سنة 1907 زوج السيدة فاطنة بنت عمرو؛
2 ـ السيد رحو لحسن بن احمد بن رحو ، الساكن بوجدة ، زنقة بوشعيب الدكالى ، رقم 4 ، زوج السيدة خضرة بنت عبد القادر ، المغربى المولود سنة 1915 بصفتهما طالبى التحفيظ فى الشياع بالمساواة بينهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار الامان ».
نوعه : ارض بها بناءات.
موقعه : بوجدة زنقة تيزنيت.
مساحته : ءارا واحدا و 50 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا طريق طايرت (ملك عمومى بلدى) ، شرقا طريق تيزنيت (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا السيدة يمينة بنت عبد القادر ابن على ، الساكنة بوجدة ، زنقة بوشعيب الدكالى ، رقم 12 وغربا الرسم العقارى رقم 28431.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – ملكية عدد 641 بتاريخ 22 شعبان 1389 (3 نونبر 1969) ؛
2 – شهادة عدم التجزئة بتاريخ 22 مارس 1977.

مطلب رقم 17038 و

تاريخ التقييد : 8 أبريل 1977.
طالب التحفيظ : السيد العيونى ميمون بن السايح بن البكاى الساكن بالعيون مدرسة البنات ابن زهرة ، المغربى المولود حوالى سنة 1937 بقبيلة بنى محيو زوج السيدة الصنهجى الغالية بنت بوجمعة.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار العيونى ».
نوعه : أرض معدة للبناء.
موقعه : العيون شارع التحرير.
مساحته : ءارا واحدا و 44 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد السايح بن محمد بن على ، شرقا شارع التحرير (ملك عمومى) ، جنوبا وغربا ورثة السيد الشيخ بن الطالب بن قدور ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – ملكية رقم 279 بتاريخ متم محرم 1366 (25 دجنبر 1946) ؛
2 – رسم بيع رقم 262 بتاريخ 19 ذى الحجة 1365 (14 نونبر سنة 1946) ؛
3 – رسم بيع رقم 182 بتاريخ 27 ذى الحجة 1389 (6 مارس سنة1970) ؛
4 – شهادة عدم التجزئة بتاريخ 12 يبراير 1977.

مطلب رقم 17039 و

تاريخ التقييد : 9 ابريل 1977.
طالب التحفيظ : السيد الكثير مصطفى بن عبد الرحمان بن الطاهر ، مغربى ، مولـود سنـة 1950 ، ساكن بتاوريرت شـارع محمد الخامس زوج السيدة بختة بنت محمد.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الكثير ».
نوعه : أرض بها بناءات.
موقعه : تاوريرت ، شارع محمد بن لخضر.
مساحته : ءارا واحدا و 56 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا وشرقا السيد الصالحى الحاج بلخير الساكن بتاوريرت ، شارع محمد بن لخضر ، جنوبا شارع محمد بن لخضر وغربا ورثة السيد بن زيدور.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – ملكيـة رقـم 273 بتاريـخ 11 رجـب 1396 (10 يـوليوز سنة 1976) ؛
2 – رسم بيع بخط اليد بتاريخ 30 نونبر 1973 ؛
3 – شهادة عدم التجزئة بتاريخ فاتح يبراير 1977.

مطلب رقم 17040 و

تاريخ التقييد : 9 أبريل 1977.
طالب التحفيظ : السيد قيسى الطاهر بن محمد بن عبد الله ، المغربـى المولـود سنـة 1914 والساكـن بمركز بنـى درار زوج السيدة لكحل صليحة.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عريض ».
نوعه : أرض معدة للبناء.
موقعه : مركز بنى درار.
مساحته : 8 ءارات تقريبا.
حدوده : شمالا السيد فضيل محمد بن على ، شرقا ورثة السيد قيسى على النائب عنهم السيد قيسى محمد بن على ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد ميرى عبد القادر بن لخضر ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – ملكية عدد 157 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1395 (3 يوليوز سنة 1975) ؛
2 – ملكية عدد 507 بتاريخ 19 صفر 1397 (7 يبراير 1977) ؛
3 – شهادة عدم التجزئة بتاريخ 31 يناير 1977 ؛

المحافظ على الاملاك والعقارية والرهون بوجدة ،
الناصرى الرشيدى.

محـافظـة الـربـاط

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « عين الغيس » مطلب رقم 38711 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3305 بتاريخ 3 مارس 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 22 شتنبر 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عين الغيس » مطلب رقـم 38711 و الكائـن بدائرة أحواز سلا ، قبيلة احساين ، قيادة بوقنادل تتابع :
أ) تحت تسمية سمير عزيزة فيما يخص قطعة مساحتها 55 ءارا و 48 سنتيارا فى اسم :
1 – السيد محمد بن لحسن ، المغربى المولود سنـة 1935 ، المتزوج والساكن بالرباط ، مجموعة س رقم 152 بحـى يعقـوب المنصور ؛
2 – السيد محمد حمودة ، المغربى المولود سنة 1934 ، المتزوج والساكن بسلا حى تابريكت بلاد رقم 30 الزنقة 14 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تحت التسمية القديمة وفيما تبقى من الملـك فـى اسـم السيدة الحاجة خديجة بنت الحاج الطيب بن محمد الصبيحى طالبة التحفيظ سابقا.

وذلك بموجب :

1 ـ الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 ـ الرسم بخط اليد المؤرخ فى 21 غشت 1975 المشفوع بشهادة الملك العائلى المؤرخة فى 11 شتنبر 1975 والذى مضمنه ان الحاجة خديجة بنت الحاج الطيب بن محمد الصبيحى باعت لهما جميع القطعة المذكورة اعلاه.

المحافظ على الاملاك العارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية.

ب ـ اعلانـات بانتهـاء التحديـد (1)

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان السيدة حليمة بنت عبد القادر ، الساكنة بالدار البيضاء شارع ليرميطاج ، رقم 63 ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 26152 ض المؤسس للملك المدعـو « آنـا » الكائـن بالدار البيضاء ، حى المستشفيات وذلك بسبـب ضيـاع النظيـر الذى كان سلم سابقا للسيد مندور عبد الرحمان.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسـة عشر يومـا ابتداء من نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمة.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعلام للعموم أن السيدة حليمة بنت عبد القادر ، الساكنة بالدار البيضاء ، شارع ليرميطاج ، رقم 63 ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 27632 ض المؤسس للملك المدعو : « جولين » الكائن بالدار البيضاء ، حى المستشفيات وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد مندور عبد الرحمان.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونية فى أجـل خمسة عشر يوما ابتداء مـن نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الغربية ،
محمد بنحيدة

---

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قـدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السـدد وبمكتب القائـد.

محـافظـة الـجـديـدة

اعلانان جديدان بانتهـاء التحديد

مطلب رقم 204 ج

الملك المسمى : « روبير بادجير ثالثا » الكائن بأسفى حى الجريفات

طالب التحفيظ : ارنيس بول لويس برى.

وقع التحديد فى : 11 غشت 1942.

ان هذا الاعـلان يبطل الاعـلان الذى نشر بالجريدة الرسميـة عدد 1567 المؤرخة فى 6 نونبر 1942.

مطلب رقم 25725 ج

الملك المسمى : « بلاد الكودة » الكائن بدائرة الزمامرة ، قبيلة أولاد عمور ، فرقة أولاد عليان ، دوار الكرادة.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن جعفر.

وقع التحديد فى : 11 دجنبر 1963.

ان هذا الاعـلان يبطل الاعـلان الذى نشر بالجريدة الرسميـة عدد 3323 المؤرخة فى 7 يوليوز 1976.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
أحمد احسين.

محافظة الخميسات

مطلب رقم 29500 ر

اسم الملك : « رجع تيرست » موقعه دائرة زمور ، جماعة تيداس دوار أيت أمغار.

وقع تحديده فى : 8 يناير 1970.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 43 هكتارا و 58 ءارا.

المجاورون : شمالا السادة امبارك بن بوستة ، محمد بن محمد ابن على ، كام بن بوعزة ، بوعزة بن الحسن ، عبد الرحمن بن الحسن ، أحمد بن الحسين ، عبد الواحد بـن الحسن ، أوعلى بـن الحسن ، الرايس بن الخطير ثم جان تيللو ، شرقا السيد بوجمعة بن محمد ، جنوبا الطريق رقم 106 عرضها 30 مترا الواصلة بين الرمانى وتيفلت وشعبة سيدى لحسن ثم اليدين لحسن بن الحاج وعبد الرحمن بن الحاج وغربا السيد محمد بن محمد بن عمر.

طالب التحفيظ : السيد حسنى لحسن بن محمد أومبارك.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،
محمد الهلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محـافظـة الرشيديـة

مطلب رقم 16324 ك أ

اسم الملك : « مكتانية » موقعه اقليم الرشيدية ، نهج تاركا ، المكان المدعو « رابطة الموظفين ».

وقع تحديده فى : 10 مارس 1976.

المساحة التى أظهرهـا التصميم العقـارى هـى : هكتار اثنـان و 24 سنتيارا.

المجاورون : شمالا هال الشيخ العلوى سيدى محمد بن با سيدى شرقا نهج تاركـا ، جنوبـا هال الشيخ العلـوى سيدى محمد بـن با سيدى وغربا هال الشيخ العلوى سيدى محمد بن با سيدى.

طالب التحفيظ : السيد مكتان محمد بن محمد.

مطلب رقم 16336 ك أ

اسم الملك : « عقـار مشترك للمصالـح المالية ع.م رقـم 672 تافيلالت » موقعه اقليم الرشيدية ، مدينة الرشيدية.

وقع تحديده فى : 24 أكتوبر 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى هى : 18 هكتارا و 21 سنتيارا

المجاورون : شمالا الدولـة المغربيـة (الملك الخاص) طالبـة التحفيظ ، شرقا الدولة المغربية (الملك الخاص) طالبة التحفيظ ، جنوبا شارع بدون اسم وغربا الدولة المغربية (الملك الخاص).

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

مطلب رقم 16341 ك أ

اسم الملك : « مصلحة المعادن ع.م رقم 644 تافيلالت » موقعه اقليم الرشيدية ، مدينة الرشيدية.

وقع تحديده فى : 21 أكتوبر 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى هى : 18 هكتارا و 49 سنتيارا

المجاورون : شمالا طريق بدون اسم ، شرقا الدولـة المغربيـة (الملك الخاص) طالبة التحفيظ ، جنوبا الدولة المغربية (الملـك الخاص) طالبة التحفيظ وغربا الدولـة المغربيـة (الملك الخاص) طالبة التحفيظ.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية ،

محمد لزريقى.

محـافظـة مـراكش

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعلام للعموم أن الشركـة العقارية المدعوة « الشركة العقـارية بمراكش » الجاعلة محل اقامتها بمراكش ، الكائن بمراكش ، 3 شـارع الحسن الثانى ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 189 م المؤسس للملـك المدعـو « الشركة العقـارية بمراكش قطعة رقم 3 » الكائن بمراكش وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعلام للعموم أن الشركـة المدنية العقارية شرليو التى مركزها الاسـاسى بالدار البيضاء ، 7 شـارع الحسن الثانى ، الجـاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بمراكش طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 7489 م المؤسس للملك المدعـو « لشيريو » الكائن بمراكش وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعلام للعموم أن السيد بوجراد عبد السلام بـن الحسين بـن ابراهيم ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالقصبة ، درب الحاج عبد الله ، اسويفة العريفة ، رقم 41 بمراكش طلب أن يسلم له نظير جديـد للرسـم العقـارى رقم 7976 م المـؤسس للملـك المدعـو « دار ابريك ثانيا » الكائن بمراكش ، القصبة، وذلـك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد ابريك بن محمد السوسى.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،

محمد العبسى.

محـافظـة مـكنـاس

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد حسن اليعقوبى ، الساكن والجاعل محل اقامتـه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le.SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمخابرة معـه بالرباط ، طريـق زعير ، طلـب أن يسلـم لـه نظيـر جديد للرسـم العقـاري رقـم 14631 ك المـؤسس للملـك المدعـو « اليعقوبي » الكائن بمكناس وذلك بسبب ضيـاع النظير الـذي كان سلم له سابقا .

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
المهدي بنسودة القرشي.

محـافظـة وجـدة

مطلب رقم 8534 و

اسم الملك : « زينب 2 » ، موقعه قيادة بني درار جماعة عين الصفاء القروية قبيلة تغجيرت المحل المسمى « بني بوخلوف ».

وقع تحديده في يوم : 11 مارس 1966.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 12 هكتارا و 40 ءارا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية ومن ورائها السيد محمد الخالدي وورثة السيد بنعبد الله بـن الطيب وملك الدولة الخاص (غابة) ، شرقا السيد حمو البكاي ، جنوبا ملك الدولة الخاص (غابة) وغربا السيد محمد بن علي بن يحيى ومن معه.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد بنعبد الله بن الطيب ؛

2 – السيد الطيب بن عيسى ، الساكنان بعين المكان.

مطلب رقم 13977 و

اسم الملك : « الولجة 49 » ، موقعه قيادة احفير جماعة اغبـال القروية قبيلة تغجيرت المحل المسمى « اولاد فاتح ».

وقع تحديده في : 17 نونبر 1973.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : ءاران اثنان و 5 سنتيارات

المجاورون : شمالا وشرقا السيد براز الميلود ومن معه ، جنوبا وغربا السيد فاتح محمد بن الحاج ومن معه .

طالبا التحفيظ :

1 – السيد البغدادي عمرو بن رابح بن البشير ؛

2 – السيدة فاطنة بنت رابح بن البشير ، الساكنان بعين المكان

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدي.

محـافظـة الربـاط

مطلب رقم 35743 ر

اسم الملك : « ارض ابويزر » ، موقعه بدائرة احواز الرباط جماعة تمارة دوار اسلامة.

وقع تحديده في : 26 يوليوز 1976.

المساحة التي أظهـرها التصميم العقاري : هكتاران اثنان و 4 ءارات و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسمين العقاريين رقم 13180 ر و 18423 ر ، شرقا الرسم العقاري رقم 12367 ر ، جنوبا الرسم العقاري رقم 9497 ر وغربا الرسم العقاري رقم 52211 ر.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن احمد بن ابراهيم البويزر

مطلب رقم 36165 ر

اسم الملك : « رمـل عبابو » ، موقعه دائرة احواز سـلا جماعة احساين دوار أولاد يحى ، المحل المدعو « عين سيدى حميدة ».

وقع تحديده في : 24 يوليوز 1970.

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت : 15 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى : شعبة سيدى حميدة رسم عقاري رقـم 10121 ثـم الملك المسمى « الدفاية » ، رسم عقـاري رقم 29323 ، شرقا الملك المسمى « فـدان الـرادا » ، رسم عقاري رقم 29324 ر ثم السيد بنعيسى بن عبـو ومن معه ، جنوبـا وادى ابى رقراق وغربا السيد محمد بن احمد بن قدور.

طالبو التحفيظ : السيد الخليفى بـن الحاج بنعيسى بـن الخليفى ومن معه.

مطلب رقم 36579 ر

اسم الملك : « بنصابير » ، موقعه سلا المدينة القديمة زنقة شلالين

وقع تحديده في : 18 دجنبر 1972.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : ءار واحد و 8 سنتيارات

المجاورون : شمالا محج بـاب سبتة (ملـك بلـدي) ، شرقـا السيد محمد الذيب ، جنوبا السيد الحاج العربي بن عبد الله وغربا السيد محمد السملالي.

طالب التحفيظ : السيد بن صابر عبد القادر الهادي بن ابراهيم

مطلب رقم 36631 ر

اسم الملك : « الحمـرى » ، موقعه دائـرة أحواز الربـاط ، دوار الرخوخة ، جماعة الصخيرات.

وقع تحديده في : 11 أكتوبر 1972.

المسـاحة الاجمـالية التـي أظهرهـا التصميـم المـؤقـت : 67 آرا المكون من قطعتين.

القطعة الاولى مساحتها 27 آرا يحدها : شمالا ممـر عمومي ، شرقا علي بن لحسن ، جنوبا ورثـة السيد الشاوي وغربا طريق ثلاثية رقم 2519.

القطعة الثانية مساحتها 40 آرا يحدها : شمـالا مطلب التحفيظ رقم 36738 ض ، شرقا طريق ثلاثية رقم 2519 ، جنوبا مولاى ابراهيم وغربا السيد عزمي.

طالب التحفيظ : السيد بوقراب محمد بن أحمد بن محمد.

مطلب رقم 36904 ر

اسم الملك : « العوينة الحمراء » ، موقعه دائرة احواز سلا قبيلة السهول فرقة أولاد عيسى دوار الجياهنة العاييبة.

وقع تحديده في : 27 يبراير 1973.

المساحة التـي اظهرها التصميم العقاري : هكتـاران و 53 ءارا و 20 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمـالا السيد محمد بـن سعيـد ، شرقا ورثـة السيد عبد الله بن الطيبى ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 امتار الذاهبة الى سوق الاربعاء السهول وغـربا السيدة جمعة بنت سالـم ثم السيدة الهاشمية بنت محمد بن الاخضر ثم السيد محمد بن بناصر ابن الطاهر ثم السيد العبادى بن الجيلالى.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن سعيد بن حمادى.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

محـافظـة سطـات

مطلب رقم 21 ى

اسم الملك : « الكدية » ، موقعه اقليم ودائرة سطات ، قيادة اثنين اولاد بوزيرى دوار ازنازنة.

وقع تحديده فى : 17 دجنبر 1976.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد لهذا الملك تبلغ : 15 ءارا و 60 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا ورثة الحاج البشير ، شرقا السيد عبد الله ابن محمد ، جنوبا مريرة عمومية ذات 10 أمتـار الذاهبة مـن القصبـة الى جمعة كيسر وغربا السيد الزراوى عبد الكريم بن محمد.

طالب التحفيظ : السيد بشر امحمد بن عبد الله.

مطلب رقم 22 ى

اسم الملك : « المرس » ، موقعه اقليم ودائرة سطات ، قيادة اثنين اولاد بوزيرى ، دوار الزنازنة.

وقع تحديده فى : 17 دجنبر 1976.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد لهذا الملك تبلغ : 12 ءارا و 18 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمـالا السيـد الزيراوى عبـد الكريـم ، شرقـا السيدة هنيـة بنـت محمد ، جنوبا السيد بشرى مصطفى وغربـا السيد قدور بن محمد.

طالب التحفيظ : السيد بشر امحمد بن عبد الله.

مطلب رقم 40593 ض

اسم الملك : « الحضرة الواقفة ز » ، موقعه اقليم سطات دائـرة برشيد ، جماعة السوالم ، اطريفية دوار القريشيين.

وقع تحديده فى : 27 شتنبر 1972.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد لهذا الملك تبلغ : 30 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن بوشعيب المدعو « نازا » ، ورثة عبد القادر بن القائد ، ورثة بوشعيب بن الطاهر حمزة ، ورثة محمد بن القائد ، ورثـة لمقدم قاسم بـن الصغير ، ورثـة امبارك ابن الصغير وورثة عبد الله بن امحمد ، شرقا الملك المسمى « الحجرة الواقفة » ، رسم عقارى رقم 39187 ض ، جنوبا ورثة احمد بن عباس ، ورثة لمقدم قاسم بن الصغير ، ورثة بوشعيب بن الطاهر حمـزة ، ورثة محمد بن ابراهيم وغربـا الملك المسمى « بلاد ازريرق وحميرى » رسم عقارى رقم 780 ض والسيد محمد بن بوشعيب اقميح .

طالبو التحفيظ : السيد بوشعيب بن أحمد بن بوشعيب ، وشركاؤه الحادية عشرة ، كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المـؤرخة فى 14 ابريل 1971 رقم 3050.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكى.

محـافظـة طنجـة

مطلب رقم 9825 ط

اسم الملك : « الغديرة » ، موقعه مدينة العرائش ، المحل المدعو : « الغديرة ».

وقع تحديده فى : 29 ابريل 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 7 هكتارات و 77 ءارا و 16 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا الدولة (الملك الخاص) ، جنوبا طريق عمومى وغربا نهج عمومى.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

مطلب رقم 10536 ط

اسم الملك : « الامل » ، موقعه مدينة العرائش ، المحل المدعو : « حى المنزه ».

وقع تحديده فى : 28 ابريل 1976.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد : ءار واحد و 19 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد اعبودن محمد ، شرقا السيد استيتو محمد ، جنوبا وغربا الطريق العمومية.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد الطرفى.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

عبد الغفور الفقاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.